

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية



جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية

والإنسانية

ترجيحات ابن رشد للأحكام الفقهية بالمقاصد من خلال كتابه بداية المجتهد -باب البيوع أنموذجا-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله.

إشراف الأستاذ:

أحمد خويلدي

الطالبة:

نعيمة رمضاني

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
مناقشا

جامعة الوادي
جامعة الوادي
جامعة الوادي

أستاذ التعليم العالي
أستاذ مساعد
أستاذ مساعد

أ.د/ مصطفى حميداتو
أ/ أحمد خويلدي
أ/ أحمد غمام

السنة الجامعية : 1434-1435هـ/2013-2014م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من كنت ثمرة تربيتهم أُمي الحبيبة وأبي العزيز طيب الله ثراه

إلى أخوتي وأخواتي جميعا

إلى صديقاتي اللاتي رافقنني في الحياة الجامعية خاصة

إلى زميلاتي في قسم العلوم الشرعية

إلى أساتذة قسم العلوم الشرعية

أهدي هذا العمل

نعيمه

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

قال رسول الله ﷺ : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أشكر الله عز و جل على منّهِ و كرمه ، إذ وفقني في مسيرة البحث لإتمام هذه المذكرة التي
أرجو أن تكون عوناً

و مرجعاً يعتمد عليه من يأتي بعدي

و أتقدم بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد
و أخصّ بالذكر كل

-أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين سهروا على إنجاز هذا القسم ومواصلته-

- وإلى الأستاذ المشرف " أحمد خويلدي " على ما بذله من نصح وإرشاد وتوجيه ومتابعة

وإشراف منذ أن كان البحث فكرة إلى أن رأى النور

- وأسأل الله أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء شكراً جزيلاً

نعيمه

ملخص البحث

توجد أحكام من الأدلة في الشرع متعارضة في ظواهرها فاضطر العلماء إلى دفع هذا التعارض بطرق أهمها الترجيح ألا وهو إظهار القوة لأحد الدليلين المتعارضين ومن العلماء من ذهب إلى دفع التعارض إلى الترجيح بالمقاصد ومن أبرز هؤلاء العلماء في المذهب المالكي ابن رشد الحفيد الذي اعتمد في كتابه بداية المجتهد على دفع اختلاف العلماء وتعارض أقوالهم إلى الترجيح بالمقاصد.

ومن خلال الإستقراء والبحث رأيت أن الإمام ابن رشد فقيها موضوعيا يعتمد الدقة والتحليل في ترجيحه بالمقاصد فنراه في كتابه أحيانا يرجح للجمهور ويخالف مذهبه في مسائل يعتمد في ترجيحها المقاصد منها مسألة خيار المجلس فقد قال به الإمام ابن رشد على خلاف المالكية وذلك بنظره إلى المقصد من تجويزه، أو منعه

وقد ذكرت له من خلال كتابه عدة مسائل في البيوع رجح حكمها بالمقاصد.

In a number of cases, Provisions drawn from evidence in the Shari'ah (Islamic law) seemed to be contradictory. Therefore, the scholars alleviated this contradiction by different means, of which "weighting"-i.e. giving advantage to one of the conflicting evidence - was the most important. Some scholars tried to put an end to this contradiction by weighting the purposes (maqasid) of Shari'ah. Ibn Rushd was one of the most prominent in the Maliki school. In his book "Khulasat Bidayat al Mudj'tahid"- (Averröes's Premier of the Jurist: Synopsis and Commentary), he relied on weighting the purposes of Shari'ah to mitigate the conflicting opinions of the scholars.

Through induction and research, I consider Imam Ibn Rushd an objective jurist who relies on accuracy and analysis in weighting the purposes of Shari'ah. In his book, he sometimes chooses the opinion of the majority of the scholars over his own school's. The issue of the choice of the council which he tackled unlike the Malikis after considering the purpose of its permission or prohibition is an example.

I mentioned from his book several issues relating to sales where he relied on weighting the purposes of Shari'ah to set their rules.

المقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، أما بعد:

إن لمقاصد الشريعة أثرا كبيرا في وجود توازن بين أحكامها الفقهية خاصة الاجتهادية منها، وخير دليل على ذلك اجتهادات الصحابة -رضي الله عنهم- فقد اجتهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما أشار إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بجمع القرآن في مصحف عندما قُتل عدد من القراء، وكذلك عدم تنفيذه حكم السرقة عندما أصيب القوم بالمجاعة وعدم تقسيمه أراضي الفتوح في أرض السواد، كل هذه الأحكام كانت مراعاة لمقاصد الشريعة.

ومن السلف أيضا الإمام مالك ابن أنس -رحمه الله- والذي كان مذهبه من أكثر المذاهب الفقهية التي تراعي في أحكامها الاجتهادية المقاصد، حتى قرن اسمه بالمصالح المرسلة التي هي من أساسيات علم المقاصد في يومنا هذا.

ومن أشهر علماء المذهب المالكي وأحد أعيانه الإمام ابن رشد الحفيد، الذي اشتهر من الناحية الفقهية بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد الذي برع فيه وفي إحكام مسائله أصولا وفروعا.

ولقد شهد كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد اهتماما كبيرا من طرف العلماء وأجريت عليه دراسات وأبحاث علمية مختلفة، لذلك رأيت أن يكون عنوان بحثي في هذا

الكتاب هو " ترجيحات ابن رشد للأحكام الفقهية بالمقاصد من خلال كتابه بداية المجتهد - باب البيوع أنموذجا - "

إشكالية البحث:

من خلال ما عرضت يمكن أن أصوغ إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:

- ما مدى اعتماد ابن رشد على المقاصد في ترجيحه للأحكام الفقهية في كتابه بداية المجتهد؟.
- ما هي الأحكام الفقهية التي رجّحها ابن رشد باعتماده على المقاصد في كتابه بداية المجتهد في البيوع؟.
- ما هي الأحكام الفقهية التي خالف فيها ابن رشد مذهب المالك في البيوع واعتمد في ترجيحه بالمقاصد؟.
- وهل يعتبر ابن رشد فقيها مقاصديا؟.

أهمية البحث:

- إن لكتاب بداية المجتهد مرتبة متميزة في الفقه العام وفي الفقه المقارن على وجه الخصوص، مما يستلزم دراسة هذا الكتاب من الناحية المقاصدية.
- إن أهمية البحث تكمن في أن الفقهاء القدامى كانوا يعتمدون المقاصد في أصولهم الفقهية غير مصرحين بها، وبالتالي فإن كتبهم الفقهية تكون غنية بالمقاصد؛ لأن الفقه هو ثمرة أصول الفقه، وخاصة في كتب الخلاف ومن أهم هذه الكتب كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد الذي كان من أوائل من كتب في علم الخلاف، ولقد اعتمد في ترجيحاته للأحكام الفقهية في هذا الكتاب على أصول مقاصدية مما يستلزم معرفة ودراسة هذه الترجيحات.
- إن الفقيه ابن رشد الحفيد لم يلق من الاهتمام بالدراسة والعناية من الناحية الفقهية والأصولية مثلما اهتم بدراسته من الناحية الفلسفية والعقلية، لذلك أردت في بحثي إظهار مكانته من الناحية المقاصدية.

أهداف البحث:

- موضوع ترجيحات ابن رشد للأحكام الفقهية بالمقاصد من خلال كتابه بداية المجتهد أهداف منه في هذه الدراسة إلى:

- تبين مدى اعتماد ابن رشد على المقاصد في ترجيح الأحكام في باب البيوع.
- إظهار الأحكام الفقهية التي رجّحها ابن رشد في البيوع واعتمد في ذلك على أسس مقاصدية.
- إظهار الأحكام التي خالف فيها ابن رشد مذهبه المالكي واعتمد في ذلك على نظريته للمقاصد.
- معرفة الفكر المقاصدي لابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
- إظهار مستوى الاعتماد على المقاصد في تلك الحقبة التاريخية في بناء الحكم الشرعي للمسائل الفقهية.
- الوقوف على شخصية ابن رشد الحفيد الفقهية المقاصدية.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن اختياري لهذا الموضوع استجابة لرغبتني الجادة في إثراء هذا الموضوع.
- إن دراسة المقاصد لها أهمية من حيث حفظ الشريعة وتبيين ميزاتنا وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- إثراء المكتبة الإسلامية بمواضيع جديدة.
- إظهار أثر المقاصد في ترجيح الأحكام الفقهية في كتاب بداية المجتهد.

الدراسات السابقة:

- لقد جاءت دراسات كثيرة حول كتاب بداية المجتهد وكذلك ابن رشد أذكر بعضا منها:
- اتفاقات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، للباحث الأمين عبد الحفيظ أبوبكر الرغروغي بجامعة القاهرة وهو بحث دكتوراه.
 - ما حكم عليه ابن رشد بالشاذ في كتابه بداية المجتهد دراسة فقهية مقارنة جامعة أم درمان الإسلامية بحث مقدم للدكتوراه لزاheed أحمد صالح مهراس.

- تعليقات وترجيحات ابن رشد الأصولية لاختلاف الفقهاء محمد فاضل علي السامرائي بحث مقدم للدكتوراه بجامعة بغداد للعلوم الإسلامية.

- الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد للدكتور عبد الكريم الحامدي دار ابن حزم، 2007.

- كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، للباحث محمد بولوز بجامعة محمد بن عبد الله، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس شعبة الدراسات الإسلامية، وحدة القرآن والحديث وعلومها، السنة 2006م - 2007م.

- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد - من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب - جمعا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، الباحث دمبلي إبراهيم السنة 1429هـ-1430هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية.

وفي حدود ما اطلعت عليه لم أقف على دراسة أفردت لكتاب بداية المجتهد دراسة مقاصدية، لذلك أردت الكتابة في هذا المجال وأرجو أن يكون بداية لإنجاز بحوث تملأ الفراغ العلمي في هذا الجانب.

منهج البحث: اتبعت في بحثي ما يلي:

منهج الاستقرار: وذلك في تتبع المواضيع التي رجع فيها ابن رشد في كتابه واعتمد النظر المقاصدي في ذلك، كذلك في جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث.

المنهج التحليلي: وذلك في تحليل المسائل التي رجّحها ابن رشد بالمقاصد.

المنهج الوصفي: وهذا في جمع المادة العلمية التي تتعلق بالموضوع.

وطريقة عملي في هذا البحث:

- بالنسبة لترجيح المسائل وباعتبار ابن رشد فقيها مالكيًا فإنه إذا ذكر مسألة خالف فيها المالكية الجمهور، يذكر المذهب المالكي والمذهب المخالف له، فإذا لم يستعمل مع المذهب المخالف مصطلحا من مصطلحات الترجيح واكتفى بمجرد الذكر، وبالمقابل فصل للمالكية دليلهم وفسره فهذا يعني أنه يرجّح المذهب المالكي على غيره.

- في دراسة المسائل أبدأ بتصوير قصير للمسألة أذكر فيه أقوال المذاهب في المسألة.

- أذكر سبب الاختلاف مع بعض التوضيح.
- أذكر ترجيحه في المسألة ثم أذكر تعليله في الأخذ بهذا المقصد.
- ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.
- تخريج الأحاديث يكون في الهامش كالاتي:
- أخرجه صاحب الكتاب في كتابه، الكتاب، الباب، الجزء، الصفحة.
- اعتمدت في الهامش عند ذكر المرجع لأول مرة، أوثق جميع معلوماته كالاتي:
- اسم المؤلف ولقبه، المؤلف، التحقيق؛ إن كان محققاً وأرمز له ب(ت)، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ الطبعة، مكان النشر، رقم الجزء إذا كان فيه أجزاء، الصفحة.
- وإذا كان المرجع مجلة، أذكر صاحب البحث أو المقال، عنوان البحث أو المقال، اسم المجلة، مكان صدورها، الناشر، العدد، رقم العدد، رقم الصفحة.
- ترجمة قصيرة لبعض الأعلام المذكورين في المتن.
- إذا نقلت فقرة دون تغيير أرمز لها ().
- وإذا تصرف فيها أرمز لها ينظر.
- اعتمدت بعض الكتب لا تتوفر فيها معلومات الكتاب رمزت لها كالاتي:
- إذا فقدت رقم الطبعة أرمز لها (لا، ط)، وإذا فقد تاريخ الطبعة (د، ت)، وإذا فقد مكان النشر (لا، م) وإذا فقد الناشر (لا، ن).
- مصادر ومراجع البحث :** ومن خلال عرض هذا البحث ومحاولة سرده، رجعت إلى العديد من الكتب منها ما هو مصدر، ومنها ما هو مرجع، كالإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الأمدي، الموافقات في أصول الشريعة: أبي إسحاق إبراهيم موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المعروف بالشاطبي، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدت أساساً على كتاب محل الدراسة وهو كتاب بداية المجتهد، مع بعض الإحالات لأقوال الفقهاء إلى كتبهم.
- صعوبات البحث:** ولقد واجهت صعوبات كثيرة في هذا البحث منها ضيق الوقت وتشعب موضوع الدراسة، بالإضافة إلى صعوبة التخريج لترجيح المؤلف لعدم تصريحه إلا ما ندر.

خطة البحث: هي كالآتي:

مقدمة

فصل تمهيدي: وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف المقاصد وحجيتها ويشتمل على مطلبين.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها ومكملاتها وهو الآخر يشتمل على ثلاثة مطالب.

الفصل الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث وقد اشتمل كل مبحث على مطالب.

المبحث الأول: ماهية الترجيح.

المبحث الثاني: ابن رشد وكتابه بداية المجتهد.

الفصل الثاني: الترجمات المقاصدية في باب البيوع وقد اشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: الترجمات في البيوع الجائزة المجمع عليها والمختلف فيها.

المبحث الثاني: الترجمات المقاصدية في البيوع الفاسدة.

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل

التمهيد

الفصل التمهيدي: مفهوم المقاصد.

إن للشرعة الإسلامية غايات وأسرارا جاءت لتحقيقها منذ بعثت الرسالة المحمدية، من ذلك قوله تعالى ﴿ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:28] وكذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:107].

فهذه الآيات تدل على الغاية والمقصد من الإسلام ونزول الوحي على نبي الأمة محمد ﷺ، وهذه الغايات والحقائق هي ما يطلق عليه الآن بمقاصد الشريعة.

وفي هذا الفصل استدرجت مبحثين لتفصيل تعريف المقاصد.

المبحث الأول: تعريف المقاصد وحجيتها.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها ومكملاتها.

المبحث الأول: تعريف المقاصد وحجيتها.

لقد وضع الشاطبي¹ مصطلح المقاصد في كتابه الموافقات، وكان هو أول من وضعه دون أن يحدد تعريفا لهذا المصطلح، وهذا ليس قصورا بالتأكيد أو إغفالا، وإنما لوضوح هذا المصطلح من خلال ما عرض وفصل في كتابه على مصطلح المقاصد. ولهذا حاول العلماء المتأخرون تحديد تعريف لها فاختلقت تعريفاتهم في ذلك. ولدراسة تعريف المقاصد في هذا المبحث استدرجت مطلبين.

¹ - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي، من أئمة المالكية من شيوخه ابن الفخار وأبو عبد الله ومن تلاميذه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى له مؤلفات منها الموافقات في أصول الفقه، و الاعتصام توفي سنة 790هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (المطبعة السلفية، لا، ط، 1349هـ، القاهرة

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: لغة.

المقاصد من مصدر الثلاثي قصد من القاف والصاد واللام¹، ومن معانيه

1- التوجه واستقامة الطريق: ويقال قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ

السَّبِيلِ﴾ [النحل:9] أي تبين الطريق المستقيم².

ومن معاني القصد التوجه، ما جاء في صحيح مسلم: "فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله....."³ أي توجه إليه عامداً فقتله.

2- وكذلك يأتي القَصْدُ بمعنى الاعتماد والأُمُّ وإتيان الشيء.

3- التوسط والعدل والكسر: ويقال القَصْدُ في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين

الإسراف والتقتير أي التوسيط، وقد جاء في قوله تعالى ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان:19] أي

الاعتدال في المشي، ويأتي القصد بمعنى الكسر، فيقال قصدت الشيء كسرته⁴.

والمعاني التي هي محل دراستنا هي التوجه والاستقامة والتوسط والطلب.

¹ - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر لا، ط، د، ت، 1399 هـ، 1979م)، باب القاف والصاد وما يثلثهما، مادة قصد، باب القاف/5/95-96.

² - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ، 2004م)، مادة قصد باب القاف/738/، ابن منظور: لسان العرب دار المعارف، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا، ط، لا، م، د، ت) مادة قصد، باب القاف،/5/3642/.

³ - أخرجه الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله/1/97.

⁴ - ابن منظور: لسان العرب، مادة قصد، باب القاف/5/3642/، علي ابن إسماعيل بن سيدة: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ت: الدكتور مراد كامل، (ط1، 1392هـ-1972م، جامعة الدول العربية)، باب القاف والصاد وما يثلثهما، مادة قصد باب القاف،/6/116/، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة قصد، باب القاف/5/95.

الفرع الثاني: اصطلاحا.

1- عرّف ابن عاشور¹ المقاصد الشرعية: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع

أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع على ملاحظتها².

والمقاصد الخاصة للشريعة: هي الكيفيات المقصودة للشارع، لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة، أو استزلال هوى، وباطل شهوة³.

من خلال هذين التعريفين للمقاصد العامة والخاصة للشيخ الطاهر بن عاشور يظهر هذا التعريف كأنه تصور عام للمقاصد، ومواضعها التي تستمد منه أحكامها، لأن التعريف يكون بعبارات موجزة ومؤدية لمعناها العام.

2- وعرقها يوسف حامد العالم: مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم، وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو دفع المضار⁴.

¹ ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور ولد سنة 1296هـ بتونس ودرس بها وهو رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامعة الزيتونة، ألف في عدة علوم منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتوير، وموجز البلاغة، توفي بتونس سنة 1393 هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/174.

² محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر ميساوي (دار النفائس، ط 1 1421هـ - 2001م، الأردن) /251/.

³ المصدر نفسه/415/.

⁴ يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2 1415هـ-1994م، الولايات المتحدة الأمريكية) / 79/.

يعتبر هذا التعريف شاملاً لتعريف المقاصد حيث عرفها بمصالح العباد، وهي تطلق على المقاصد العامة والخاصة، كما أنه أضاف كيفية تحصيلها من الأحكام الشرعية، وهو ما لا يناسب مقام التعريف.

-3: وعرفها الريسوني¹: الغايات التي وُضِعَتِ الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد².

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه عرّف المقاصد بالغايات، والمقاصد في الحقيقة تطلق على أكثر من ذلك، لأن لفظ الغايات أكثر ما يطلق على الأهداف.

-4: ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن أستخلص تعريف مقاصد الشريعة وهي المعاني التي رُوِعت في أحكام التشريع، لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل.

شرح التعريف:

-المعاني: وهي تطلق على العلة³، وللعلة عدة معانٍ إلا أنها في هذا المقام المقصود منها: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة⁴.

- الأسرار: وهي المقاصد الخاصة لكل حكم من الأحكام، ومقاصده الجزئية⁵.

- التي رُوِعت في أحكام التشريع: أي تعمد إيجادها أو طلب الإتيان بها من أحكام الشريعة.

- لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل: وهو إضافة قصد الإيضاح والتبيين.

¹-الريسوني: أحمد الريسوني ولد سنة 1327هـ/1953م بشمال المغرب حصل على الإجازة في الشريعة سنة 1398هـ تحصل على شهادات أخرى منها دبلوم الدراسات العليا سنة 1409هـ، من مؤلفاته مدخل إلى مقاصد الشريعة، ينظر: أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 3/.

²- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1415هـ-1995م فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية) / 19.

³- بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، حرّره عبد القادر عبد الله العاني (وزارة الأوقاف والشؤون، ط2، 1413هـ، 1992م، الكويت) / 119/5.

⁴-محمد مصطفى شلبي: تحليل الأحكام، (دار النهضة العربية، ط2، 1401هـ-1981م، بيروت-لبنان) / 13/.

⁵- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي/18.

المطلب الثاني: حجية المقاصد.

الفرع الأول: حجية المقاصد من القرآن والسنة.

من المعلوم بداهة أن القرآن الكريم والسنة هما مصدران التشريع الإسلامي الأول لتنظيم حياة العباد في العاجل والآجل، لذلك كانت أحكامهما تتطوي على غايات وأسرار وحكم، وقد اصطلح على تسمية تلك الغايات والأسرار والحكم "مقاصد الشريعة" التي هي أصل شرعي¹.

يقول العز بن عبد السلام²: (لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه، وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفسد، والشر يعبر به عن جلب المفسد ودرء المصالح³).

1- من الكتاب: ومن أدلة القرآن على اعتبار المقاصد كالاتي:

- أ: إخبار الشارع أنه فعل كذا لكذا أو من أجل كذا: بمعنى أن القرآن اتبع مسلك التعليل في تشريع الأحكام⁴، ومن أمثلتها في القرآن والآيات كثيرة في هذا الطريق من ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾ [البقرة: 143].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بِهِ أَرَأَيْكَ اللَّهُ ۗ ﴾ [النساء: 105].

¹ - ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي حجته، ضوابطه، مجالاته، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1419هـ-1998م، قطر) 56/2، 57/.

² - العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، ولد سنة 577هـ، تتلمذ على كثير من العلماء في الفقه والأصول منهم فخر الدين ابن عساكر، الشيخ سيف الدين التامدي، روى عنه من تلامذته الشيخ ابن دقيق العيد والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، توفي سنة 660هـ ينظر: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: طبقات الشافعية كبرى، (دار إحياء الكتب العربية، لا، ط، دت) 209/8-245/.

³ - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت: الدكتور نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية، (دار القلم، ط1، 1421هـ-1998م، دمشق) 315/2.

⁴ - الزركشي: البحر المحيط/5/187.

ويدخل تحت هذا القسم كثيرا من مسالك العلة منها: علل الأوامر، والنواهي¹ ومن أمثلة الأوامر:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:14] فشرعت الصلاة لذكر الله وعبادته وطاعته.

ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:103] وذلك لطهارة النفس وأداء حقوق الآخرين.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:183]

شرع الصيام لتعليم العبد الصبر لأجل الله ووقاية النفس من الوقوع في الشهوات

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179] وشرع القصاص لحفظ النفوس والأمثلة كثيرة في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

ومن أمثلة النواهي: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90] فنهى عن الخمر، والميسر للأضرار التي تأتي منها للفرد والجماعة.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:29]، وذلك لحماية أموال المسلمين من الضياع، وتحريم الاعتداء على الناس في أموالهم.

والنص²، أي النص على العلة ومنها:

قوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [القمر:5].

¹ - الشاطبي: الموافقات/2/394 .

² - النص هو من مسالك العلة ما كانت دلالاته على العلية ظاهرة سواء كانت قطعية أو محتملة، الزركشي: البحر المحيط،/5/186.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: 32] أي أن علة تشريع القصاص موضع الندم.

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89] أي أن القرآن أنزل بقصد إظهار الحقيقة وإكمال وإتمام الشرائع وتوحيدها.

ب-: ذكر القرآن حكم¹ وأسرار لمعنى معين تدل على أنها مقصد شرعي في شيء معين والأنواع كثيرة في هذا الباب منها²:

-التيسير على الناس ورفع الحرج: فمنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]

وكذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾ [البقرة: 158]

ومن مظاهر اليسر ورفع الحرج التي جاء بها القرآن شرعية الرخص:

فقد رخص التيمم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 06]

¹ - الحكم: جمع حكمة: والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (دار الفكر، لا، ط، 1424هـ، 2004م، بيروت - لبنان) 316/.

² - ينظر: يمينه ساعد بوسعادي: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، (دار ابن حزم ط1، 1428هـ - 2007م، بيروت - لبنان) / 193 .

وكذلك رخص للمسافر، في الصلاة والصوم، فالصلاة في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، وفي الصوم قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُدْعِي اللَّهُ بِكُمْ لِئَلَّا تُكْرِهُوا وَلِئَلَّامُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

- مقصد العدل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]

و قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]

ومن مظاهر العدل التي جاء بها القرآن:

— عدل مع الله بعدم الإشراف به لقوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]

— عدل مع النفس بألا تتعدى حدود الله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 01]

— عدل في الحكم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]

والأمثلة كثيرة في هذا المقصد، لا حصر لها ولهذا سأكتفي بهذا القدر.

-2: من السنة:

قال الشاطبي: (وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً لا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب، وبياناً لما فيها منها فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، الضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة²).

¹ - المرجع السابق / 193-196.

² - الشاطبي: الموافقات / 27/4.

فمن السنة على حجية المقاصد: ما جاء لتقرير المقاصد الأصلية، والقطعية قول الرسول ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"¹ وقوله ﷺ: "فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"².

وكذلك من المقاصد الجزئية: قول النبي ﷺ "دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"³ وذلك حينما استؤذن في قتل المنافق عبد الله بن سلول، حفاظا على الوحدة في المجتمع؛ ولأن قتله يؤدي إلى النفرة من الدين وهذا عكس مقصد بعث النبي محمد ﷺ وقوله ﷺ "إِنَّمَا جُعِلَ اللَّهُ الْإِدْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"⁴.

وقوله ﷺ "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ..."⁵

الفرع الثاني حجية المقاصد من الإجماع والمعقول.

1- من الإجماع: الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء جملة وتفصيلا منطوية على المصالح الخلق، وإسعادهم في الدارين، سواء كانت هذه المقاصد حكما، ومعاني جزئية تفصيلية أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة، بهذا يعد الإجماع مصدرا لثبوت حجية المقاصد⁶، والأمثلة كثيرة في هذا الباب منها:

- أ: الاتفاق على المقاصد، والحكم الشرعية، الثابتة في القرآن والسنة.

¹ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق/745/2 .

² - أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح، ت: محب الدين الخطيب وآخرون (المطبعة السلفية، ط 1400 هـ، القاهرة)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد /91/1.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية/508/2.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره/181/6.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم،/355/3

⁶ - الخادمي: الاجتهاد المقاصدي/57/2.

- ب: الاتفاق على بعض الحكم والعلل الجزئية منها: علة الصغر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج وحكمة ذلك جلب مصلحة الصغيرة، ودرء مفسدة سوء تصرفها.

اتفاق المجتهدين على أن الغضب يؤدي إلى تشويش الذهن، واضطراب النفس وعدم التثبت في أدلة المختصمين، فإن ذلك الغضب يمنع قضاء القاضي، لأجل مصلحة المتخاصمين ونفي الظلم عنهم¹.

-2: من المعقول: - أ: من المعلوم لدى كل عاقل أن الله راعى مصالح عباده في مبادئهم ومعاشهم، حيث أوجد لهم من العدم وسخر لهم النعم وامتن عليهم بذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [جاثية:13] وفصل ذلك

في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا﴾ [النبا:6]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَكَ بِرَبِّكَ

الْكَرِيمِ﴾ 6 ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الإنفطار:6، 7] فإذا عرف ذلك فمن المحال أن يراعى

الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها من مصلحة معاشهم إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش بدونها فوجب القول بأنه راعاها لهم².

¹- نور الدين بن مختار الخادمي: علم مقاصد الشريعة، (مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ-2001م، الرياض- السعودية) / 35/1.

²- محمد سعد بن أحمد بن مسعود البويهي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (دار الهجرة، ط1، 1418هـ، 1998م، المملكة العربية السعودية) / 119، 120.

- ب: قال الرازي¹: (أن الله تعالى خلق الإنسان مكرماً مشرفاً لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، ومن لوازم التكريم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه وإلا لم يكن مكرماً²).

- ج: إن مما هو معلوم ببداية العقول ومجاري العادات أن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر فإنه نظام فاشل مزدر، منسوب واضعه إلى الجهل والتغفل منهم بالشر وانظر إلى من شئت من أصحاب الأنظمة الوضعية، أيرضى أحد منهم أن يقال له أن نظامك ليس له قصد، ولا يحقق مصلحة؟. فإذا كان ذلك مما يأنف منه العقلاء مع غفلتهم وجهلهم وحصول النقص فيهم فشرعية أحسن الحاكمين من باب أولى³.

¹- الرازي: هو محمد ابن عمر بن الحسن بن الحسين الثممي البكري ولد سنة 543 هـ أو 544 هـ إمام المتكلمين وإمام الشريعة، اشتغل على والده ضياء الدين عمر من شيوخه الإمام أبي محمد البغوي والكمال السمتاني ومن تلاميذه إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني من مؤلفاته: نهاية العقول، المحصول والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان تنقل بين البلدان منها خوارزم توفي بها مسموم يوم الإثنين سنة 606 هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي/82-93.

²- أبي عبد الله محمد ابن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي: المحصول في علم الأصول، ت: طه جابر العلواني (مؤسسة الرسالة، لا، ط، د، ت) /147/5.

³- اليوبى: مقاصد الشريعة الإسلامية / 120، 121.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها ومكملاتها .

إن تقسيم المقاصد يقوم على أساسه حسب الغرض الفقهي، والأصولي المراد من التقسيم، فإذا كان الهدف من التقسيم بيان مدى اتساعها وشمولها لأبواب التشريع قسمت إلى عامة وخاصة، أما إذا كان التقسيم بغرض معرفة درجتها في أدلتها قسمت إلى قطعية وظنية ووهمية، وإلى غير ذلك من الأغراض التي ترد فيها المقاصد¹.
وقد استدرجت مطلبين لدراسة هذا التقسيم وترتيبها عند التعارض.

¹ - محمد عاشوري: الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2007م - 2008م / 15 .

المطلب الأول: أقسام المقاصد.

الفرع الأول: أقسام المقاصد: باعتبار محافظتها على المصالح وباعتبار حظ المكلف فيها:

1- المقاصد الضرورية، الحاجية، التحسينية¹.

2- أقسام المقاصد باعتبار حظ المكلف فيها:

- أ: المقاصد الأصلية: فهي لاحظ للمكلف فيها وهي الضرورات المعتبرة في كل ملة والقول لاحظ للمكلف فيها، من حيث هي ضرورية لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة وتنقسم إلى:

عينية: واجبة على كل مكلف في نفسه، فالمسلم مأمور بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله ووجه انعدام الحظ المكلف فيها، أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوماً عليه في نفسه وإن صار له فيها حظ.

كفائية: فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة التي تقوم عليها الخاصة².

- ب: المقاصد التبعية: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، وهي التي تكون باعثة على تحقيق المقصد الأصلي، أو مقترنة به، أو لاحقة به، وهي على قسمين:

أن تكون من جهة الأمر والطلب الشرعي، بحيث تكون المقاصد التابعة بمثابة الشرط أو السبب في حصوله كحفظ النفس فهو منوط بالأكل والشرب إذا مسّه الجوع أو العطش.

¹ - سيأتي تعريفها في مطلب المراتب فلم أذكرها للإختصار وعدم الإطالة.

² - الشاطبي: الموافقات/2/300، 301/.

وما يكون من مقصد المكلفين في امتثال الأمر والنهي فيما يتحقق لهم تبعاً، قد يكون مقصوداً للمكلف، وقد لا يكون مقصوداً مثل المقصد من الزواج فمقصده الأصلي بقاء النوع الإنساني، والمقاصد التابعة هو التمتع بجمال المرأة وأدبها¹.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار شمولها لأحكام التشريع.

1- **المقاصد العامة:** وهي المقاصد كما عرفها الطاهر ابن عاشور (سبق التعريف بها).

ويمكن تعريفها: هي القضايا الكلية والأهداف العامة، التي راعتها الشريعة في جميع

تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات².

2- **المقاصد الخاصة:** وهي الأسرار والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة

كالمقاصد المتعلقة بباب العبادات جميعاً، أو أبواب متجانسة منها كمقاصد العقوبات³.

الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار شمولها لعموم الأمة أو أفرادها.

1- **المقاصد الكلية:** ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، أو ما كان عائداً إلى

من الأمة أو قطر، مثل حماية الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال وحماية الحرميين من أن يقعوا في أيدي غير المسلمين.

ومن المقاصد الكلية التي تعود إلى الأقطار والأمصار مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين⁴.

2- **المقاصد الجزئية:** وهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة⁵.

¹ - الشاطبي: الموافقات/2/302، ينظر: اليوبي: مقاصد الشريعة /358/.

² - المرجع السابق /388/.

³ - اليوبي: مقاصد الشريعة/411/.

⁴ - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة /313/.

⁵ - المصدر نفسه/313/.

الفرع الرابع: أقسام المقاصد باعتبار مدى القطع بكون الشارع قاصدا إليها.

1- مقاصد قطعية: هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل، أو عن طريق استقراء أدلة كثيرة، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما، أو أن في حصول ضده ضرا عظيما على الأمة¹.

وتكون قطعية إذا توافرت فيها شروط هي: الثبوت، الظهور، والوضوح، والانضباط والاطراد².

2- مقاصد ظنية: فمنها ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف أو دل عليه دليل ظني من الشرع³، مثل حديث "لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ"⁴.

3- مقاصد وهمية: فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر مثل المسكرات، كما أنبأنا⁵ عن قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219].

¹ - المصدر نفسه / 314.

² - نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشرع، (دار النفائس، ط1، 1422هـ-2002م) / 32.

³ - الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة / 314.

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان / 14/3.

⁵ - محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة / 315.

المطلب الثاني: مراتب المقاصد.

إن المقاصد عبارة عن مجموع المعاني والحكم والأسرار التي جاءت بها أحكام الشريعة أما موضوعها فيتمثل في جلب المصالح، ودرء المفسدات ودرء المفسدات يعتبر كذلك من جلب المصالح.

والمصالح مهما تنوعت أقسامها فقد لخصها علماء الأصول إلى ثلاثة أنواع رئيسية: وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وهذه الأنواع الثلاثة تختلف عن بعضها في الدرجة فهي على مراتب ثلاثة أولها وأقواها الضروريات ثم الحاجيات أقلها درجة وأخيرا تحسينات.

الفرع الأول: تعريف الضروريات.

وهي التي لا بد منها، في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين¹.

وهي أعلى المراتب من حيث القوة والأثر بحيث لا يستقيم الأمر في أي مجتمع بشري إلا بتوافرها فيه، ليتم له الوجود المعنوي الإنساني على الوجه الأكمل حتى إذا انخرم واحد منها في مجتمع ما، لم تعد تجري فيه الأمور، إن في السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد على استقامة بل على الفوضى أو التهارج وسفك الدماء أو على تدن في المستوى الإنساني، ومضادة لطبائع الفطرة السليمة هذه المصالح الضرورية تعتبر مفاهيم دستورية ومباني تشريعية تتفرع عنها أحكام تفصيلية².

¹ - الشاطبي: الموافقات/8/2.

² - نذير حمادو: أقسام المصالح من حيث مراتبها، مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الرابع، 1426هـ - 2005م /302.

وتتمثل المقاصد الضرورية في خمس كليات ذكرها الإمام الغزالي (ومقصود الشارع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات)¹.

ويجب المحافظة على هذه الضروريات الخمسة لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْعِنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهِنَّ تَقْرِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: 12]

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

وثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم².

1- حفظ الدين: يعتبر مقصد حفظ الدين أهم مقصد في هذه الكليات فهو أساس المقاصد وروحها وما عداه متفرع عنه محتاج إليه.

وللمحافظة على الدين: شرع لإيجاده الإيمان بأركانه: كالشهادتان والإيمان بالبعث وكذلك في باب العبادات الأخرى، كالصلاة، والصوم، والزكاة، وإلى غير ذلك من

العبادات التي تستوجب إيجاده³، وشرح أنواع العبادات وكيفيةها لتنمية الدين في النفوس وترسيخه في القلوب، ولإيجاده أيضا أوجب الدعوة إليه، إذ لا يمكننا أن نتصور قيام دين وانتشاره بدون الدعوة إليه، فالدعوة في الأساس مهمة الأنبياء والمرسلين والنبي المصطفى رسول البشرية، لذلك يلزم أتباعه التبليغ عن رسالته فهذا من الضرورة امتثالا⁴

¹- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، حمزة بن زهير حافظ (لا، ط، د، ت، لا، ن) 483/2.

²- الشاطبي: الموافقات 8/2.

³- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه (مؤسسة قرطبة، لا، ط، د، ت) / 379.

⁴- الشاطبي: الموافقات 9/2، محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة 22/.

لقوله تعالى ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] وقال النبي ﷺ " بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ¹ ".

وكذلك شرَّع الجهاد لإعلاء كلمة الله وإبعاد الفتنة عن المسلمين ونصرة المستضعفين والمظلومين ²، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[البقرة: 190]

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]

أما من جانب العدم: فهو التمسك بالدين، والتحذير من الشرك بالله لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]

وكذلك معاقبة كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال فشرَّع عقوبة المرتد عن دينه وبين عقوبة المبتدع والمنحرف عن دينه.

وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، و المفطر في رمضان، والمنكر لما علم من الدين بالضرورة ³.

2- حفظ النفس: النفس هي ذات الإنسان وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين في

الحفظ والرعاية ⁴، وقد ورد قوله ﷺ " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُقَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ⁵ "

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل/493/2.

² - اليبوي: مقاصد الشريعة /203/، سميح عبد الوهاب الجندي: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ، 2008م، بيروت-لبنان) / 189 / .

³ - يوسف العالم: المقاصد العامة /247-248/، محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة/ 22/.

³ - محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة/ 22/.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: قوله تعالى، (والأذن بالأذن والسن...) /268/4/.

وحفظ النفس من جانب الوجود، شرع الإسلام لإيجادها واستمرارها الزواج للتوالد والتناسل لضمان النقاء الإنساني واستمرار النوع السليم وشرع لحفظها أيضا وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب¹.

أما من جانب عدم: فقد حرم الاعتداء عليها، وسد الذرائع المؤدية إلى القتل وشرع القصاص حقنا للدماء²، استنادا لقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسًا بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسَّيِّئَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: 45]

وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]

3- حفظ العقل: للعقل أهمية كبيرة إذ به يعرف الإنسان ربه، ويفهم أوامره ونواهيه وينساق لتنفيذ أحكام ربه، ولذا فقد جعله الإسلام مناط التكليف، وبدونه لا يكلف الإنسان بشيء فتلك ميزة الإنسان ولأجل ذلك اهتم بحفظه.

أما من جانب الوجود فشرع الله لحفظه وجوب التعليم على كل مسلمة ومسلمة ورفع مرتبة العلم والعلماء، كما دعا إلى التفكير، والتدبر، والنظر، خلق الله وفي شرعه لإعمال العقل.

أما من جانب عدم: فقد حرم كل مسكر قلّ شربه، أو كثر وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين³، وأدلة ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

¹ - الشاطبي: الموافقات/9/2، محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة /22/، سميح الجندي: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، /203/.

² - اليبوي: مقاصد الشريعة/ 211-212 /.

³ - يوسف العالم: المقاصد العامة/162/.

آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: 90]

-4: **حفظ النسل:** اختلف في معنى النسل هل المقصود منه النسب، أو النسل، أو العرض؟ إلا أنه يهدف كل منهم إلى مقصد حفظ نقاء النوع الإنساني وعصمة الفروج ولإيجاده شرع الزواج بالطريقة التي ارتضاها الله، والترغيب فيه والتحذير من تركه¹.

أما من جانب عدم حرم الزنا، والقذف وشرع الحد لهم فيضمن عدم تعطيل واختلاط الأنساب².

-5: **حفظ المال:** المال هو عصب الحياة وشقيق الروح، وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به عن غير، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة³.

وقد شرّع لإيجاده الحثّ على الكسب، وذلك بجميع وجه الكسب من بيع وشراء والحثّ على تداوله وانتشاره بين أفراد المجتمع بالطرق المشروعة مصداقاً⁴ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] وقوله تعالى: ﴿فَاتَشَرُّوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ

اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10].

أما من جانب عدم فشرّع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب، وأوجب حد السرقة والزجر، وشرع التعزير في الغصب والغش، وحرّم أكل أموال الناس

¹ - محمد بكر إسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، رابطة العالم الإسلامي، ع213، 1428هـ/ 325-326.

² - نذير حمادو: أقسام المصالح من حيث مراتبها، مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الرابع، 1426هـ - 2005م / 304.

³ - محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة / 24.

⁴ - محمد بكر إسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، رابطة العالم الإسلامي، ع213 1428هـ/ 323.

بالباطل، وأوجب ضمان المتلفات عمداً أو خطأ¹.

الفرع الثاني: الحاجيات:

ما تحتاج إليه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن².

فهي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم، وهي ترجع إلى تيسير التعامل بين الناس، والترخيص بأحكام تخفف المشقات وترفع الحرج وإباحة ما لا غنى للإنسان عنه.

وهذا في جميع المجالات من عبادات ومعاملات وعادات وعقوبات³.

ففي العبادات رخصة الفطر في رمضان للمريض، والمسافر، وقصر الصلاة للمسافر وإباحة التيمم للمسافر، والمريض وعند فقدان الماء⁴.

وفي المعاملات: شرع معاملات لا تجري مع قواعد الشرع؛ لحاجة الناس إليها ولرفع الحرج والمشقة وذلك منها الإجارة، والسلم، وبيع المعدوم والاستصناع والمزارعة والمساواة⁵.

وفي العقوبات: فرض الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل وأن الحدود تدرأ الشبهوات، والقسامة وتضمن الصناع⁶.

وفي العادات: رفع الحرج عن شتى أنواع الطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً⁷.

¹ - يوسف العالم: المقاصد العامة /163/.

² - محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة /306/.

³ - الشاطبي: الموافقات /10/2 - 11/، نذير حمادو: أقسام المصالح من حيث مراتبها، مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الرابع، 1426هـ - 2005م /305/.

⁴ - الشاطبي: الموافقات /11/2، اليوبي: مقاصد الشريعة /319/.

⁵ - الشاطبي: الموافقات /11/2، محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة /25/.

⁶ - الشاطبي: الموافقات /11/2، مصطفى شلبي: تحليل الأحكام الشرعية /283/.

⁷ - الشاطبي: الموافقات /11/2، اليوبي: مقاصد الشريعة، /320/.

والآيات الدالة على رفع الحرج والترخيص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28] وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مَحْجًا﴾ [المائدة: 6]، وقول الرسول ﷺ: "يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تُنْقِرُوا"¹

الفرع الثالث: التحسينيات.

معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق².

وقال ابن عاشور: وهي ما كان كمال الحال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر في مرأى بقية الأمم، حتى تكون أمة مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها فإن لمحاسن العادات دخلا فيها سواء كانت عامة أو خاصة³.

فهي الأمور التي تجمل بها الحياة، وتكمل وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا يلحقهم الحرج والمشقة، ولكن حياتهم تكون غير طيبة ومستقبحة في تقدير العقلاء⁴، وهي تشمل جميع مجالات التشريع:

ففي العبادات والمعاملات شرع الطهارة في الجسم والثوب والمكان وأخذ الزينة عند كل

مسجد⁵، وحرّم الغش والتدليس والاحتكار وحرّم الإسراف والتقتير في الإنفاق ونهى عن

بيع الإنسان على بيع أخيه الإنسان ونهى عن بيع النجاسات⁶.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا/114/4.

² - الشاطبي: الموافقات/11/2.

³ - محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة/307/2.

⁴ - نذير حمادو: أقسام المصالح من حيث مراتبها، مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الرابع، 1426هـ - 2005م / 305.

⁵ - الشاطبي: الموافقات/11/2، مصطفى شلبي: تعليل الأحكام الشرعية/284.

⁶ - الشاطبي: الموافقات/11/2، محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة/26/.

وفي العقوبات: في القصاص فرض المماثلة والإحسان في القتل وجعل حق الدم لأولياء القتل.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب ومجانية الإسراف والإقتار في المتاولات والبعد عن المستخبثات¹.

ثم أفاض الإسلام في رعاية الأخلاق العامة، والآداب الراقية، والفضائل السامية² وقد

صرّح الرسول ﷺ "بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْإِخْلَاقِ"³

¹- الشاطبي: الموافقات/11/2،، مصطفى شلبي: تحليل الأحكام الشرعية /284/، اليوبي: مقاصد الشريعة /332/.

²- الشاطبي: الموافقات /11/2/، يوسف العالم لمقاصد العامة/ 164 نذير حمادو: أقسام المصالح من حيث مراتبها، مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الرابع 1426هـ - 2005م / 307/،اليوبي: مقاصد الشريعة/ 330-332/.

³-أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق/2/902/.

المطلب الثالث: مكملات وترتيب مراتب المقاصد.

الفرع الأول: المكملات

المكملات: وهي ما يتم به المقصود، أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كانت تلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى¹.

وهي تنفرع على مراتب المقاصد:

1- مكملات الضروريات: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري ومن أمثلتها:

في تشريع الآذان وأداء الصلاة في جماعة لتكون إقامة الدين أتم وأكمل بإظهار شعائره والاجتماع، والمكمل لحفظ النفس القصاص شرع لتكاملته التماثل في النفس والعضو والجروح.

وحرّم الخمر لحفظ العقل وشرع لإكماله تحريم القليل منه ولو لم يسكر؛ لأنه يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل يقيني حاسم.

ولحفظ النسل حرّم النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها سدا للذريعة المؤدية إلى الزنا.

وكذلك شرّع الرد إلى نفقة المثل ومضاربة المثل عند فساد العقد، وكذلك الإشهاد في البيوع والرهن².

2- مكملات الحاجيات: وهي ما يتم به حفظ مقصد حاجي، ولتكميل الحاجيات شرّعت

الشروط في العقود، ونهى عن الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاف لتتم

¹ - الشاطبي: الموافقات /12/2، البيوي مقاصد الشريعة/ 339.

² - الشاطبي: الموافقات /12/2، نذير حمادو: أقسام المصالح من حيث مراتبها، مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الرابع، 1426هـ - 2005م / 305،، البيوي مقاصد الشريعة / 338-340 /، محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، / 27.

مصالح الناس الحاجية، دون أن تؤدي إلى الخصومات والخلافات والأحقاد والضغائن بين الأفراد وكذلك كاعتبار الكفء ومهر المثل للصغيرة¹.

-3: مكملات التحسينات: وهي ما يتم به حفظ مقصد تحسيني ومكملات التحسينات مثل آداب الأحداث ومنذوبات الطهارات، وعدم إبطال الأعمال التي يتقرب بها إلى الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:34] وأرشد إلى اختيار الطيب من المال عند التصدق

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:266] وكذلك أخفاء الصدقة².

الفرع الثاني: ترتيب مراتب المقاصد:

قال الإمام الشاطبي: (إن الحاجيات كالنتمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، وإن الضروريات هي أصل المصالح³).

لذلك لا يلزم الإخلال بواحدة من هذه المصالح الثلاثة، إذا كانت الحاجيات، والتحسينات فرع عن الضروريات وأصل لها.

قال الشاطبي (إن في إبطال الأخف جرأة على ما هو أكد منه ومدخل للإخلال به

فصار الأخف، كأنه حمى للأكثد والرائع على الحمى يوشك أن يقع فيه)⁴.

فمن أخلّ بالحاجيات والتحسينات فهو على وشك الإخلال بالضروريات⁵.

¹ - الشاطبي: الموافقات/13/2، اليوبي: مقاصد الشريعة/341، محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة/27.

² - الشاطبي: الموافقات/13/2، نذير حمادو: أقسام المصالح من حيث مراتبها، مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الرابع، 1426هـ - 2005م/307.

³ - الشاطبي: الموافقات/13/2.

⁴ - المصدر نفسه/21/2.

⁵ - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (دار الفكر، ط1، 1406هـ، 1986م، دمشق، سوريا) /1026/2.

وبناء عليه تكون الأحكام الشرعية المقررة لحفظ الضروريات أهم الأحكام، ويليهما أحكام الحاجيات، ثم أحكام التحسينات وكذلك مكمل الضروري مقدم على المكمل الحاجي والتحسيني¹.

فإذا تعارض حكان من الأحكام الشرعية في دائرة المراتب الثلاث فيُقَدَّم الأهم فالأهم ومثال ذلك:

1- في دائرة الضروريات: يراعى في الكليات الخمسة ما هو الأهم فيراعى الدين على غيره فالجهاد وإن كان فيه إزهاق للنفس، إلا أنه يهدر في سبيل المحافظة على الدين إذا هجم علينا الأعداء، ويباح شرب الخمر عند الإكراه، أو الاضطرار؛ لعطش شديد بقصد المحافظة على النفس لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل وهكذا يراعى الأهم فالأهم².

2- ترجح الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية، فالصلاة المفروضة لحفظ الدين مقدمة على البيع والشراء والمعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية مقدمة على النوافل والذكر وتلاوة القرآن، وكذلك كشف العورة للتداوي مقدم على ستر العورة؛ لأن التداوي فيه حفظ للنفس بخلاف ستر العورة من التحسينيات.

3- لا يأخذ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري، فلا يصح البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة؛ لأن في تأدية صلاة الجمعة وحضور الخطبة محافظة على الشعائر الدينية.

4- إذا تعارض حكان أحدهما مشروع لتحقيق المصالح الحاجية، والآخر لتحقيق

¹ - نذير حمادو: أقسام المصالح من حيث مراتبها، مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الرابع، 1426هـ - 2005م / 311.

² - وهبة الزحيلي: أصول الفقه/2/1028، نذير حمادو: أقسام المصالح من حيث مراتبها، مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد الرابع، 1426هـ - 2005م / 312.

مصالح التحسينيات فإنه يقدم الأهم فمن التحسينيات النهي عن بيع المعدوم؛ إلا أنه أبيع في بيع السلم لحاجة الناس إليه ورفع المشقة عنهم.

-5: إن الأحكام المشروعة لحفظ المصالح العامة مقدمة على الأحكام المشروعة لحفظ المصالح الخاصة في جميع مراتب المقاصد وهكذا يراعى الأهم فالأهم¹.

¹ - محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة/ 30 - 31.

الفصل

الأول

الفصل الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث.

يلزم قبل بدء البحث التعريف بمصطلحاته لذا سأعرف الترجيح وابن رشد الحفيد
وكتابه بداية المجتهد في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الترجيح.

المبحث الثالث: ابن رشد وكتابه بداية المجتهد.

المبحث الأول: ماهية الترجيح.

قبل أن نبدأ في تعريف الترجيح نشرع أولاً في تعريف التعارض إذ لا يمكننا أن نعرّف الترجيح قبل أن نعرّف ما هو التعارض؛ لأنه لا يحصل الترجيح بين الأدلة إلا إذا وقع التعارض بينها، فالتعارض:

لغة: يقال عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله، ويقال فلان يعارضني أي يباريني¹.

و الاعتراض المنع² ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224]، أي مانعا لأيمانكم.

اصطلاحاً:

هو أن يقتضي أحد الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها³.

فإذا وقع تعارض بين الأدلة فإننا نتطرق إلى دفعه بطرق دفع التعارض التي سنتعرف عليها لاحقاً إن شاء الله والترجيح طريق من طرق دفع التعارض. ولدراسة الترجيح والتحقق من ماهيته استدرجت مطلبين لدراسته.

¹ - ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا، ط، لا، م، د، ت) ، باب العين، مادة عرض /2885/32/4/.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط، ت مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م، بيروت - لبنان)/646/.

³ - وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، (دار الفكر، إعادة ط1، 1419هـ، 1999م، دمشق - سوريا) /243/.

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

الفرع الأول: تعريفه لغة.

1- من رَجَحَ الفعل الصحيح ويتألف من الرء والجيم والحاء أصل واحد يدل على الرزانة والزيادة¹.

2- ويقال رَجَحَ الشيء أي ثقل ومال على نصيره فيقال أَرَجَحَ الميزان أي ثقلت ومالت إحدى كفتيه على الأخرى².

3- ورجح الميزان يَرْجُحُ وَيَرْجَحُ رُجْحَانًا³، أي مال ومنه جاء في الحديث قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "زَنَ وَأَرْجَحَ"⁴.

فقوله ﷺ زَنَ وَأَرْجَحَ بمعنى تنقيل وتمييل إحدى الكفتين على الأخرى وتمييزها بالفعل.

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات العلماء للترجح على طريقتين:

1- طريقة الجمهور:

أ- "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"⁵.

شرح ومحترزات التعريف:

التقوية: وهي إعطاء القوة وتمييزها.

¹ - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، لا، ط، د، ت 1399هـ، 1979م)، باب الرء والجيم وما يتلثهما، مادة رَجَح/489/2.

² - ينظر: ابن منظور: لسان العرب، باب الرء، مادة رَجَح/1586/17/3.

³ - محمد محي الدين عبد الحميد محمد عبد الطيف السبكي: المختار من صحاح اللغة (مطبعة الاستقامة، لا، ط، د، ت القاهرة) /168/.

⁴ - أخرجه الشيخ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد ناصر الدين الألباني، (مكتبة المعارف، ط2، 1424 هـ)، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر/602/.

⁵ - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، (عالم الكتب، لا، ط، د، ت) /444/4.

إحدى الأمارتين على الأخرى: خص التعريف بالأمارتين، وهما الدليلان الظنيان لأن الترجيح لا يجري في القطعيات ومعنى ذلك بيان أن إحدى الأمارتين أقوى من الأخرى.

ليعمل به: احتراز عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا لي عمل بها بل لبيان أن إحداها أفصح من الأخرى.

وتعريف الترجيح بالتقوية فيه نظر؛ لأن التقوية تكون من عمل المجتهد، والمجتهد لا يمكنه تبين إحدى الداليتين أقوى من الأخرى، إلا إذا اقترنت بما تقوى بها على الأخرى¹.

فهذا التعريف لم يبين أهو من عمل المجتهد، أم صفة فيه، وإنما اختار وجه وسط بينهما كما أنه اقتصر وقوعه في الدليل الظني دون القطعي وهذا مختلف فيه².

ب: وعرفه الأمدي³: (اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر⁴)، أو هو (اقتران الأمانة بما تقوى بها على معارضتها)⁵. معارضتها⁵.

شرح التعريف ومحترزاته:

الأمانة: تفيد أن التعارض بين الدليلين الظنيين؛ لأنه لا تعارض بين القطعيين، مع تعارضهما؛ لأنه إذا لم يكن هناك تعارض فلا ترجيح¹.

1 - ينظر: المرجع السابق / 445.

2 - فمن العلماء وفي مقدمتهم الحنفية من يرى أن التعارض يقع حتى بين الدليلين القطعيين ومردمهم في ذلك أن التعارض ما دام في حقيقته أنه صوري يقع للمجتهد فيما يظهر له بين الأدلة فعندئذ لا مانع في نظرهم في وقوعه بين الأدلة القطعية.

3 - الأمدي: علي بن أبي علي بن محمد سالم الثعلبي، الإمام أبو الحسن سيف الدين الأمدي، ولد بعد 550هـ بمدينة آمد كان حنبلياً ثم لما قدم بغداد درس على يد أبي الفتح ابن المنى الحنبلي، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي فتتلمذ على يد أبي القاسم بن فضلان وأسد الميهني، ثم انتقل إلى الديار المصرية ودرس بها، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بالمدرسة العزيزية وتوفي بدمشق، ينظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى / 306/8-307.

4 - علي بن محمد الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ت عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، ط1، 1424هـ، 2003م الرياض-الملكة العربية السعودية) / 291/4.

5 - عضد الدين عبد الرحمان الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي، (دار الكتب العلمية ط1، 1424هـ، 2004م، بيروت-لبنان) / 645/3.

وهذا التعريف فيه نظر، وهو تعريف الترجيح بالاقتران والاقتران يكون صفة للترجيح وليس الترجيح ذاته.

2- طريقة الحنفية:

إظهار القوة لأحد الدليلين المتعارضين².

شرح التعريف ومحترازاته:

إظهار القوة: تبين التغليب والمزية وهذا من عمل المجتهد.

لأحد الدليلين: سواء كانا قطعيين، أو ظنيين، فهذا التعريف لم يعين الدليل قطعي أو ظني. المتعارضين: وهو كما سبق في تعريف التعارض.

ولقد رأيت أن هذا التعريف شامل، بحيث احتوى جميع ما يتضمنه مصطلح الترجيح.

ومن خلال التعريف تظهر لنا أركان الترجيح وهي:

- وجود دليلين متضادين الراجح والمرجوح.
- وجود المزية والقوة لأحد الدليلين المتعارضين وهو المرجح به.
- وجود المجتهد الذي يقوم بترجيح أحدهما على الآخر.
- بيان المجتهد فضل مزية الدليل الراجح في نظره على الآخر³.

الفرع الثالث: شروط الترجيح.

1- تحقيق ثبوت المعارضة بين الدليلين، وذلك بأن يقتضي أحدهما عكس ما يقتضيه

¹ - تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، (عالم الكتب، ط1، 1419هـ، 1999م بيروت- لبنان) /608/3.

² - علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي، (دار الكتب العلمية ط1، 1418هـ، 1997م، بيروت- لبنان) /112/4.

³ - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المذهب في علم أصول الفقه، (مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ، 1999م، الرياض المملكة العربية السعودية) /1423/5.

الأخر¹.

2- أن يتوفر في الترجيح شروط التعارض وهي:

أ- التساوي في القوة: بأن يكون الدليلين المتضادين، من نفس الدرجة والتساوي في القوة ثلاثة أقسام:

التساوي في الثبوت: بأن يكونا قطعيين من حيث الإسناد كالمتواترين²، أو ظنيين كخبري الآحاد³، والتساوي في الدلالة: بأن يكونا قطعيين في الدلالة كالنصين⁴، أو ظنيين كالظاهرين⁵، والتساوي في العدد: بأن يكون المتعارضان واحدا أو اثنين.

ب- اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة⁶:

- واتفاقهما في الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ وَيَدْرُونَ أَنَّ أَحَدًا يَتَّبِعُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] فالآيتان

جاءتا لحكم واحد وهي عدة المتوفى عنها زوجها.

¹ - علي بن محمد بن علي بارومة: مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه (1418هـ، 1997م) /174-175/.

² - المتواتر هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، محمود الطحان: تيسير مصطلح الحديث (مركز الهدى، لا، ط، ت1415هـ، الإسكندرية، مصر) /20/.

³ - الآحاد: هو ما لم يجمع شروط المتواتر، الطحان: تيسير مصطلح الحديث /22/.

⁴ - النص: هو ما ازداد وضوحا عن الظاهر بقرينة تقتزن باللفظ من المتكلم ودل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه ويحتمل التأويل، وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه /175/.

⁵ - الظاهر: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ولكن لم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق ويحتمل التأويل، وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه /176/.

⁶ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (مطبعة السعادة، ط1، 1427هـ، مصر) /254-257/، ومعجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن

(دار الروضة، لا، ط، 1418هـ، 1997م) /82-83/.

ج- واتحاد الوقت: ومعنى ذلك أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، فإذا اختلف الوقت فلا تعارض بينهما وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]

ومع قوله تعالى: ﴿وَاغْتَزِلُوا السَّاءَ فِي الْمَجِيزِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: 222]

أما محل التعارض: فهو الأدلة القطعية والظنية على السواء فحينئذ يحمل أحدهما على غير ما يحمل عليه الآخر¹.

3- تعذر الجمع بين المتعارضين²: إن الترجيح لا يحصل إلا إذا تعارضت الأدلة، فنلجأ إلى طرق التخلص من التعارض، ولقد اختلف العلماء إلى قسمين في بيان طرق التعارض:

- طريقة الجمهور:

أ- الجمع: هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها، كأن نحمل دليلاً على محل ونحمل الدليل الآخر على محل آخر فيسمى جمعاً³، ومثاله حديث النبي ﷺ في وصف الذين يأتون بعد القرون الثالثة "وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ"⁴ والحديث الآخر

"خَيْرُ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ"⁵ فالمراد بالحديث الأول أنهم يكذبون في الشهادة بدلالة ما ذكر فيهم النبي ﷺ من صفات النفاق في نفس الحديث، أما الحديث الآخر فالمراد به من شهد بصدق فهذا جمع بين الحديثين بحيث أستشهد بكل حديث على حدى.

ب- الترجيح: سبق تعريفه.

¹ - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي /1175/2.

² - الشوكاني: إرشاد الفحول/257، ومحمد بارومة: مسالك الترجيح/174.

³ - عبد الكريم النملة: المذهب في علم الأصول، 5/2414، سعد بن عبد العزيز الشثري: شرح رسالة في أصول الفقه للعكبري، (كنوز إشبيلية، ط1، 1428هـ-2007م، الرياض، المملكة العربية السعودية) /148/.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد/251/2.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود/133/5.

-ج: النسخ: وهو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي

جديد، أو هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ، عنه أو متأخر عنه¹.

-د: التوقف: عند تعذر الجمع، والترجيح، والنسخ، فيجب التوقف بالعمل بهما².

- أما طريقة الحنفية فهي: النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط³.

ومن خلال عرض طرق دفع التعارض، رأيت أن الترجيح يأتي بعد الجمع عند الجمهور لهذا كان من شروط الترجيح تعذر الجمع على عكس الحنفية الذين قدموا الترجيح على الجمع، مع أن بعض العلماء منهم قدموا الجمع على الترجيح.

¹ - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، (مكتبة العلوم والحكم، لا، ط، د، ت) /79-78، وعبد الكريم النملة: المذهب في علم الأصول/530/1.

² - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، لا، ط، د، ت 1413هـ-1993م، الرياض، السعودية) /612/4، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول/330/.

³ - عبد الكريم النملة: المذهب في علم أصول الفقه/2415/5، محب الله بن عبد الشكور البهاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1423هـ-2002م بيروت-لبنان) /236/2.

المطلب الثاني: طرق الترجيح.

هناك طرق عديدة للترجيح أهمها:

ترجيح الدليلين النقليين: وهو على ثلاثة أقسام ترجيح بالسند، والمتن، وأمر خارجي.

ترجيح عقلي: ويكون بين دليلين عقليين.

ترجيح نقلي وعقلي: ويكون بين دليلين أحدهما نقلي وآخر عقلي¹.

وسأختص بدراسة القسم الأول وهو موضوع بحثي.

الفرع الأول: الترجيح بالسند².

والترجيحات بالسند لاعتبارات مختلفة أولها:

1- الترجيح باعتبار حال الراوي: وهي أن يرجح بكثرة عدد الرواة للحديث وفقه الراوي وهي كثيرة، وأفردت لدراسة حالة واحدة هي:

- الترجيح بكثرة الرواة: وهو أن الخبر إذا كثر عدد رواته؛ فإنه يرجح على الخبر الأقل منه رواة، ولقد اختلف العلماء في هذا النوع من الترجيح على أقوال.

أ: الأقوال: الفريق الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة³ وبعض

¹ - محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: معالم أصول الفقه، (دار ابن الجوزي، ط1، ذو الحجة 1417هـ - 1996م، لا، م) 282/.

² - السند: هو سلسلة الرجال الموصلة للمتن، الطحان: تيسير مصطلح الحديث 7/.

³ - الأمدي: الإحكام، 4/296، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء: العدة في أصول الفقه، أحمد بن علي المبارك (ط1 1410هـ - 1990م، الرياض - السعودية) 4/1019، القرافي: شرح تنقيح الفصول 331/.

الحنفية مثل الكمال بن الهمام¹، إلى الترجيح بكثرة الرواة فهذه صفة ترجح أحد الخبرين على الآخر عند الجمهور.

الفريق الثاني: وهم أكثر الحنفية كالإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، والكرخي²، لم يأخذوا بالترجيح بكثرة الرواة للخبر³.

- ب: الأدلة:

أدلة الجمهور: من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه "قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال: فصلّى بنا ركعتين، ثمّ سَلَّمَ وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ، يُقالُ له ذو اليدين، قال: يا رسولَ الله، أنسيّت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنسَ ولم تُقصِر» فقال: «أكمّا يقولُ ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدّم فصلّى ما ترك، ثمّ سَلَّمَ⁴.

¹ - الكمال ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة 790هـ بالإسكندرية رحل إلى حلب ثم جاور الحرمين، كان إمام الحنفية وعلمائها، تفقه على يد الولي العراقي والعز بن جماعة، اشتغل التدريس وكان عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه رحل إلى حلب ثم سكن بالحرمين، وتوفي بها سنة 861هـ من مؤلفاته شرح فتح القدير: ينظر علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي: طبقات الحنفية، (مطبعة ديوان الوقف المني، ط1، 1426هـ، 2005م-بغداد) 62/3/ ينظر: الزركلي: الأعلام: 6/255.

² - الكرخي: أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، شيخ الحنفية ومفتي العراق ولد سنة 260هـ تتلمذ على يد إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، ودرس على يده العلامة أبوبكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي، أصيب بمرض الفالج في آخر عمره، توفي سنة 134هـ وعمره ثمانين سنة: ينظر: عبد القادر محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (دائرة المعارف، ط1، د، هـ، الهند) 1/1 // شمس الدين محمد بن محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: بشار بن عواد معروف وآخرون (مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ، 1984م، بيروت-لبنان) 15/426-427.

³ - ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت/ 2/158، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي، (دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، بيروت-لبنان)، 4/114.

⁴ - ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره/ 171/1.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقيم بالعمل أي بتصحيح الصلاة، إلا بعد موافقة جمهور الصحابة.

من المعقول: أن الخبر إذا كان رواه أكثر من رواة غيره يترجح؛ لأنه يكون أبعد عن احتمال الوقوع في الخطأ، والغلط، بخلاف إذا كان الخبر رواه قليلون؛ لأن كل واحد من الجماعة يفيد الظن فإذا كثرت الظنون فيؤدي إلى قربه من قطعية الخبر، فيكون مقدماً لقوة الظن¹.

أدلة الحنفية: من السنة: قال رسول الله ﷺ "إِنَّمَا تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"².

وجه الدلالة: من الحديث أن النبي ﷺ يحكم بالظاهر من حجة الفريقين، وربما يكون أحدهما ألحن من الآخر فيعكس الحقيقة، وكذلك كثرة الرواة قد تكون خلاف الحقيقة³.

من المعقول: من القياس: أن حد الشهادة التي تفيد الحكم اثنان، فلا عبرة لزيادة العدد لأنه لا يغير قبول الحكم إذا زاد هذا العدد؛ ولأنه لو كان الترجيح بالكثرة لما وضع حد لقبول الشهادة، فكذا لا تفيد كثرة الرواة في ترجيح الخبر⁴، فمثلاً لو أقام أحدهما شاهدين مستورين، والآخر شاهدين عدلين، يترجح شهادة العدلين لظهور معنى الصدق ولا عبرة للعدد⁵، ولو كان كثرة الأدلة توجب الترجيح، لم يجب تقدم الخبر على الأقيسة الكثيرة، لكنه يقدم الخبر على الأقيسة الكثيرة اتفاقاً⁶.

¹ - ابن النجار: شرح الكوكب المنير / 628/4.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة / 128/5.

³ - زكريا يحيى بن شرف النووي: المنهاج بشرح صحيح مسلم ابن الحجاج (المطبعة المصرية، ط1، 1318هـ - 1929م، الأزهر الشريف) / 7/12.

⁴ - ابن عبد الشكور: فوائح الرحموت / 252/2، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي / 1189/2.

⁵ - البخاري: كشف الأسرار / 114/4.

⁶ - كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: ت عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ - 2002م، القاهرة) / 206/6.

-ج: ويترجح قول الجمهور لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة بخلاف الحنفية فقد نوقشوا كما يلي:

- أن الأدلة التي استدلت بها الحنفية ضعيفة، على قول صاحب فواتح الرحموت وناقشهم:

- أن الكل يفيد قوة الثبوت.

- وعبر كذلك ترى أن زيادا يقاوم كل أحد، ولا يقاوم الكل.

بمعنى أنه إذا كان الخبر ذا كثرة لرواته، فلا يرجح عليه غيره إذا قل رواته¹.

ومثاله: مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام عند الركوع والرفع منه.

ففي حديث "لَأَصَلِّيَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ

يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً"² وروى ابن عمر "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ

فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ

ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي

السُّجُودِ"³

ورجح الجمهور من العلماء حديث ابن عمر، لكثرة رواته حتى قال الإمام البخاري

(يروى هذا الرفع عن سبع عشرة نفسا من أصحاب النبي ﷺ)⁴.

إلا أن المالكية خالفوا الجمهور في هذه المسألة، على اعتبار أن رواية ابن عمر

هي الراجحة وهم يقدمون المشهور¹ من المذهب، على الراجح²، والمشهور عن مالك أنه

أنه لم يقل عن الرفع في غير تكبيرة الإحرام.

¹ ابن عبد الشكور: فواتح الرحموت/2/258.

² أخرجه أحمد بن الحسن البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط3، 1424هـ-2003م، بيروت-لبنان)

كتاب الصلاة، باب نم لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح/2/112.

³ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع/1/241.

⁴ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ت عبد القادر شيبه الحمد

(ط1، 1421هـ-2001م، لا، ن) /2/257-258.

2- الترجيح عن طريق طبيعة الرواية: وهي كثيرة منها:

يقدم الخبر المتواتر على خبر الآحاد³ ومثاله ما روي " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ "⁴ والحديث الثاني عن الأشعث بن قيس قال: " كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ... " ⁵.

فالحديث الأول يقضي بيمين وشاهد فهو يتعارض مع الحديث الثاني، الذي يقضي بيمين أو شاهدان، وقد رجح الحديث الأول لأنه متواتر، بخلاف الحديث الآخر فهو آحاد حيث كان عمل الخلفاء الأربعة وجمهور السلف من بعدهم.

وكذلك يُقَدَّم خبر المسند⁶، على حديث المرسل⁷، لأن المسند يتميز بميزة الإسناد

فيقدم على المرسل الذي فيه مجهول ومثاله حديث: "قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ؟ لَا وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ"، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»⁸.

وعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: "أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ"⁹. فالحديث الأول يدل على عدم قتل المسلم بالكافر، يتعارض مع الحديث

¹ - المشهور: هو ما كثر قائله بأن زاد على ثلاثة، وهو المعتمد في المذهب، ينظر: قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي (دار ابن حزم، ط1، 1430هـ، 2009م، بيروت-لبنان) /21/

² - الراجح: هو ما قوي دليله أي هو القول الذي يعتضد بدليل ناهض سالم عن المعارضة، وهو قسيم المشهور وفي بعض الفروع يختلف أصحاب المذهب بين الترجيح بالمشهور والراجح من المذهب ومنها مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام: ينظر: قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي /9/.

³ - الأمدي: الإحكام /300/4.

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد /128/5.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعي في الأموال والحدود /258/2.

⁶ - المسند: ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، الطحان، تفسير مصطلح الحديث، /101/.

⁷ - المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، الطحان، تفسير مصطلح الحديث /55/.

⁸ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير /372/2.

⁹ - أخرجه علي بن عمر الدار قطني في سننه: سنن الدار قطني، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ-2004م، بيروت-لبنان)، كتاب الحدود والديات وغيرها /156/4.

الآخر الذي يدل على قتل المسلم بالكافر، فيترجّح الحديث الأول لأنه مسند بخلاف الحديث الآخر.

وكذلك يقدم مرسل تابعي على مرسل تابعي التابعين؛ لأن التابعي لا يروي عن غير الصحابة فهم عدول بخلاف تابعي التابعي فهو يروي عن غير الصحابة، لذلك يترجّح الأول أو يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً من الآخر فيكون الأول أولى لأنه يكون أبعد عن احتمال الغلط.

ويرجّح الحديث المرفوع¹، على الحديث الموقوف²، ويرجّح الحديث المسند إلى كتب ما اتفق البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما على ما في كتب غيرهما³.

ويرجّح الخبر المحكي بلفظ الرسول ﷺ، على الخبر المروي بالمعنى لأن المحكي باللفظ مجمع على قبوله بخلاف المحكي بالمعنى⁴، والترجيحات كثيرة في هذا الباب يطول يطول ذكرها.

الفرع الثاني: الترجيح عن طريق المتن.

الترجيح بالمتن ثلاثة أقسام:

1 - ترجيحات عن طريق دلالة الحديث: إذا تعارض خبران، أحدهما أقوى من الآخر فيرجّح الأول وهو على ضروب مختلفة منها :

الترجيح بين المنطوق والمفهوم: فإذا تعارض خبران دل منطوق أحدهما على حكم، ودل الحديث الآخر عكس الحكم الأول فيقدم المنطوق⁵، وفي هذا الباب يقدم الخبر الذي دل على مفهوم الموافقة، على ما دل على مفهوم المخالفة؛ لأن دلالة اللفظ على

¹ - المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، الطحان: تيسير مصطلح الحديث، 97/.

² - الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، الطحان: تيسير مصطلح الحديث، 98/.

³ - الأمدي: الإحكام 302/4 ابن النجار: شرح الكوكب المنير، 648/4-651/.

⁴ - الإسنوي: نهاية السؤل 493/4.

⁵ - الأمدي: الإحكام 311/4.

مفهوم الموافقة أظهر من دلالاته على مفهوم المخالفة؛ لأن هذا الأخير مختلف فيه بعكس مفهوم الموافقة¹.

وكذلك يقدم المقيد على المطلق، والحقيقة على المجاز²، والأقسام كثيرة في هذا الباب وأفردت العام والخاص بمثال وهو:

الحديث الأول قول النبي ﷺ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ"³ وقول النبي ﷺ "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ...."⁴.

ففي الحديث الأول عموم وخصوص، فالعموم في الوقت وهو "دخول المسجد" وخصوص في الفعل، وهو "صلاة ركعتين" والحديث الثاني عموم في الفعل وهو "الصلاة" وخصوص في الوقت "بعد الفجر حتى تطلع الشمس".

الحديث الأول يدل على أنه يستحب الصلاة عند الدخول إلى المسجد في أي وقت سواء بعد الصبح أو غير ذلك، فهو خاص بتحية المسجد، أما الحديث الثاني فيدل على أنه لا صلاة بعد صلاة الصبح، فهذا عام يشمل تحية المسجد وغيرها، فهنا يرجح الخاص على العام، فتجوز الصلاة عند دخول المسجد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وهذا ما رجّحه الجمهور، وأدلة هذا الترجيح أن عام الحديث الثاني قد خصّص، بغير تحية المسجد كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة⁵.

كما أن العام إذا خصّص صارت دلالاته ظنية، بخلاف الخاص دلالاته قطعية⁶، فبهذا فبهذا رجّح الحديث الأول وعُمل بالراجح.

¹ - شمس الدين أبي التثاء محمود بن عبد الرحمان بن احمد الأصفهاني: بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب ت: محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي، (إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1406هـ-1986م)، وعبد الكريم النملة: المذهب، 4/2452.

² - ابن النجار: شرح الكوكب المنير 4/675.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما 2/155.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس 1/199.

⁵ - محمد بن صالح العثيمين: شرح من علم الأصول، (دار البصيرة، لا، ط، لا، م، د، ت) من 578 إلى 580.

⁶ - وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه 196/.

2- ترجيحات باعتبار لفظ الحديث:

وهي أن يكون أحدهما مضطربا في لفظه بخلاف الآخر، يكون سليما من الاضطراب فيرجح غير المضطرب لأنه أدل على الحفظ والضبط¹.

أن يكون أحدهما قولاً، والآخر فعلاً، فالقول أولى لأنه أبلغ في البيان من الفعل².

كذلك يرجح اللفظ اللغوي المستعمل شرعا في معناه اللغوي على المنقول الشرعي لأن الأصل موافقة الشرع للغة، ويرجح الخبر المروي باللفظ على المروي بالمعنى³.

أن يكون أحدهما مؤكداً، وذلك أن يكون لفظه مكررا والآخر غير مؤكد، فيرجح المؤكد⁴ ومثاله ما جاء في نكاح المرأة دون محرم:

الحديث الأول: ما رواه عروة عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن رسول الله ﷺ قال: " أَيْمًا امْرَأَةً تَكَتْ بغيرِ إِثْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَّا وَلِيَ لَهُ»⁵.

والحديث الثاني: ما رواه ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله ﷺ قال: " الْاَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"⁶.

فالحديث الأول يفيد أن المرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا لا تزوج نفسها، ونكاحها باطل إن حدث، أما الحديث الثاني يفيد أن للثيب أن تزوج نفسها بغير وليها فيرجح الحديث الأول ولا يحق للثيب أن تزوج نفسها بغير ولي.

1 - القرافي: شرح تنقيح الفصول/332/.

2 - الأمدى: الأحكام/313/4/.

3 المصدر نفسه/307/.

4 - ابن النجار: شرح الكوكب المنير/668/4/.

5 - أخرجه أبي داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي/361/.

6 - أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب/141/4/.

3- ترجيحات باعتبار المدلول (الحكم): لهذا القسم وجوه كثيرة ومعظمها مختلف فيها ومن أهم هذه الترجيحات:

الترجيح بين ما دلّ على الحظر، وما دلّ على الإباحة، والوجوب، والكراهة، وما بين المثبت، والنافي وما بين مثبت حكم الأصل، وما بين الناقل أو ما بين الأشد والأخف أو ما بين الحكم التكليفي والوضعي¹.

وأفردت للدراسة الترجيح بين مدلول التحريم والإباحة: والمقصود بالإباحة جواز الفعل أو الترك، ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح. اختلف العلماء في هذه المسألة لذا سأعرض لها تفصيل:

أ- الأقوال

القول الأول: الجمهور رجّح حكم التحريم على الإباحة².

القول الثاني: ومن العلماء من رجّح الإباحة على التحريم ومنهم الآمدي³.

القول الثالث: ومنهم من قال بالتعارض، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر ومنهم الغزالي⁴.

ب- الأدلة:

- أدلة القول الأول: من السنة: أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ سَتَبَرَأَ لِدِينِهِ،

¹-الإسنوي: نهاية السؤل/4/501 إلى506/.

²- المصدر نفسه/ 502/.

³- الآمدي: الإحكام/4/313/.

⁴- الغزالي: المستصفى/4/177/.

وَعَرَضِهِ¹ دلّ الحديث أن العمل الذي يكون فيه شبهة أو جانب الحرمة والإباحة فإن الأفضل تركه.

من المعقول: إن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأن ذلك الفعل إن كان حراما ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحا فلا ضرر في تركه فبهذا يترجّح المحرم على المباح².

- أدلة القول الثاني: من المعقول:

- لو عملنا بمقتضى التحريم بمثل هذا وتكرر هذا التعارض، لزم منه فوات مقصود الإباحة والقاعدة الفقهية تقول؛ إن الأصل في الأشياء الإباحة، لا الحرمة كما أن المكلف غالبا ما يكون عالما ومحترزا بما هو محظور فيتجنبه.

ولأن المباح مستفاد من التخيير قطعاً، فدلالته متحدة أي أنها تدل على معنى هو الجواز، أما المحظور فدلالته متعددة بين الحرمة والكراهة وما كان متحد الدلالة مرّجّح على ما كان متعدد الدلالة³.

- دليل القول الثالث: أن الدليلين متساويان في القوة، فالخبر المحرم يقتضيه الاحتياط وهذا ما يقويه، والمبيح تقتضيه الإباحة وهذا ما يقوى به، فلا يرّجّح أحدهما على الآخر فيتساقط⁴، ويترجح القول الأول وهو ما عليه جمهور العلماء.

مثاله: أن الحيوان المتولد من حيوان مأكول اللحم، وحيوان غير مأكول اللحم، فينظر إلى إباحته من جهة الحيوان المأكول اللحم، وينظر إلى حرمة من جهة الحيوان غير مأكول اللحم فهو متردد بين الحرمة والكراهة⁵.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات/50/5.

² - الإسنوي: نهاية السؤل/4/503.

³ - الأمدي: الأحكام/318/4.

⁴ - الغزالي: المستصفى/4/177، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي/2/1194.

⁵ - زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، ت: محمد مطيع حافظ، (دار الفكر، لا، ط 1991م، بيروت-لبنان)،/121/.

الفرع الثالث: الترجيحات بأمر خارج.

يقوم الترجيح بأمر خارج على ثلاث حالات: الترجيح ما وافقه دليل آخر والترجيح بما عمل به، والترجيح بمقاصد الشريعة.

1- الترجيح ما وافقه دليل آخر: يترجّح أحد الدليلين على الآخر، إذا وافقه دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، كذلك يترجّح ما يقترن بتفسير الراوي بقوله أو فعله على ما ليس كذلك ويُرجّح النص الذي ذكر فيه الحكم معللاً بعلة على المذكور بدون علة¹.

مثال: ما وافقه دليل من كتاب أو سنة:

الحديث الأول: عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: " كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ"².

الحديث الثاني: عن رافع ابن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أَسْقِرُوا بِالْفَجْرِ فُكْلَمَا أَسْقَرْتُمْ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ"³.

فالحديث الأول يفيد أن أفضل وقت لصلاة الفجر في أولها، أما الحديث الثاني يفيد

أن الإسفار أفضل وهو آخر الوقت والحديث الأول يوافق قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 133] فيرجّح الحديث الأول.

¹ الفراء: العدة في أصول الفقه 4/1046، الشوكاني: إرشاد الفحول، 260/، الزركشي: البحر المحيط، 6/175.

² أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر 1/197.

³ أخرجه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي الحنفي: شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م، لا، م)، كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو 1/178.

2- ترجيح ما عمل به: وهو أنه إذا تعارض خبران أحدهما عمل به أكثر السلف وهم الخلفاء الراشدون، أو أهل المدينة أو بعض الأمة كأهل البصرة¹، ومثاله:

" أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ"².

أما الحديث الآخر "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: «لَا تَسَوَّأْ، كَتَّكْبِيرِ الْجَنَائِزِ»³."

ويرجح الحديث الأول؛ لأنه عمل به أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم⁴.

3- الترجيح بالمقاصد: نظرا لأهمية هذا الترجيح في البحث أفردت له فرع.

الفرع الرابع: الترجيح بالمقاصد.

إن الترجيح وفق مقاصد الشرع له أثر كبير في دفع التعارض الذي يحصل للمجتهد فيما يترأى له من الأدلة، لذلك كان من شروط المجتهد علمه بمقاصد الشرع حتى يتمكن من الترجيح وفق مقاصد التشريع وقواعده.

أ- من اجتهادات الصحابة: ومن خلال النظر في اجتهادات الصحابة ومن بعدهم أرى أنهم قد اعتبروا مقاصد الشرع في مختلف اجتهاداتهم، من اليسر، ورفع الحرج، والابتعاد عن المشقة، وكل ما يؤدي إلى التكلف.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

¹ - ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ت: أحمد جمال الزمزمي وآخرون، (دار البحوث الإسلامية، ط1، 1424هـ - 2004م، دبي)، الفراء: العدة في أصول الفقه، 4/1050، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، 4/1119.

² - أخرجه البيهقي في سننه: السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين، 3/403.

³ - أخرجه الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، 4/345.

⁴ - الفراء: العدة في أصول الفقه، 4/1050.

أ: أن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - رَتَتْ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بَبْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " فَقَالَتْ: فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بَبْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ¹ ﴿الْأَنْزِلُ وَالْأَنْزِلُ وَالْأَنْزِلُ وَالْأَنْزِلُ﴾ [النجم:38].

فالحديث الأول يعارض أصلاً شرعياً وهو أن كل مسلم يحاسب بعمله وما جاء به هذا الحديث يعارض المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

ب: أن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - رَتَتْ خَبَرَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الشَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: " إِنَّمَا الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ"² قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْدُثُ عَنْ أَقْوَامِ الْجَاهِلِيَّةِ³.

ب: ومن اجتهادات السلف:

- رَدَّ مَالِكٌ حَدِيثَ صِيَامِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ⁴، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ"⁵ عَمَلًا بِسَدِّ الذَّرَائِعِ⁶،⁷.
وذلك مخافة البدعة، وأن يتخذها الناس كصيام رمضان فأنكره مالك لذلك.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح/1/397.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس/2/320.

³ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م، لا، م)، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها/41/277.

⁴ - الشاطبي: الموافقات/3/23.

⁵ - أخرجه أبو داود، كتاب السنن، كتاب الصيام، باب في صوم ستة من شوال/1/427.

⁶ - سد الذرائع: هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، الشاطبي: الموافقات،/199/.

⁷ - الشاطبي: الموافقات/3/23.

- أنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت قال رافع بن خديج: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصْبَحْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِيتْ، ثُمَّ قَسَمَ¹".

الحديث دلالة على عدم جواز ذبح الإبل قبل قسمة الغنيمة؛ إلا أن مالك جوز ذلك واعتبره من الطعام فقال: وأنا أرى الإبل والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام، ولولا أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقام ويقسم أضر ذلك بالجيش، فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف².

أنكر ذلك مالك واعتمد في ذلك على أصل رفع الحرج، الذي يعتبر من مقاصد الشرع فأجاز أكل الطعام قبل القسم³.

ومن خلال عرض هذه الأدلة أرى أن الصحابة ومن بعدهم من السلف قد عرفوا حقائق التشريع وغاياته، وإلا فكيف يتسنى لهم أن يردوا نصوصاً من السنة باجتهاداتهم التي راعوا فيها مقاصد الشرع، فهذا يدل على اعتبار المقاصد في الترجيح إذا كان التعارض بين نصوص ظنية.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم/380/2

² - الإمام مالك : الموطأ/451-452/2.

³ - الشاطبي: الموافقات/23/3.

المبحث الثاني: ابن رشد وكتابه بداية المجتهد.

إن ابن رشد الحفيد يعتبر من أعلام المالكية المشهورين، إلا أنه لم يكن له تعصب لمذهبه الذي ينتمي إليه على عكس ما نرى من الفقهاء، وربما يعود هذا إلى طبيعة شخصيته المرنة، وكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد خير دليل على ذلك.

ولذا اعتمدت مطلبين أدرس فيهما شخصية ابن رشد وكتابه.

المطلب الأول: نسبه ونشأته وحياته ومحتته.

الفرع الأول: نسبه ونشأته.

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد، ولد سنة 520هـ، بقرطبة قبل وفاة جده بأشهر، وسمي باسم جده وكني بنفس كنيته، وهي أبي الوليد، وابن رشد، فلقب بابن رشد الحفيد للتمييز بينه وبين جده، بحيث أطلق على جده ابن رشد الجد وكانت له كنيات أخرى اشتهر بها عند المسلمين في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي، والفيلسوف¹.

تعتبر أسرته من أعرق الأسر في الغرب الإسلامي، في الدين والعلم والأخلاق بحيث شغلت زمنا طويلا في الفقه، والقضاء، فكان جده ابن رشد زعيم فقهاء زمانه بأفطار الأندلس والمغرب، وولي القضاء بقرطبة، وكان أبوه عالما فقيها متقنا ومعروفا بالدين المتين.

وبالنظر إلى مميزات أسرته والتزامهم بالدين والعلم، فنشأ على حفظ القرآن الكريم، ودرس اللغة العربية وآدابها، وحفظ شعر أبي تمام وغيره، وسمع الموطأ وحفظه، ثم سمع المدونة وأتقنها فهما، ودرس الفقه عن أئمة عصره وعلم الكلام على شيوخ الأشاعرة وأخذ الأصول عن المعتننين بهذا الفن وروى الحديث، وحفظ منه لكن بقيت الدراية أغلب عليه من الرواية، واتصل بشيوخ عصره في الطب، والحكمة حتى انتهت إليه الإمامة دون أهل عصره في الفلسفة وعلوم الأوائل، وكان يفرع إليه في الطب كما يفرع إليه في الفتوى في الفقه².

¹ - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي بن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، ت: عبد السلام الهراس (دار الفكر، لا، ط بيروت 1995) 74-73/2، الإمام شمس الدين محمد بن محمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، 30/21.

² - محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (المطبعة السلفية، لا، ط، 1349هـ، القاهرة مصر) 146/1، بن الأبار: التكملة لكتاب الصلة/74.

الفرع الثاني: حياته العلمية.

1- شيوخه وتلاميذه.

أ- شيوخه: كان ابن رشد الحفيد ذا شخصية علمية متميزة شغوفاً بالمعرفة والإطلاع لذا نرى قد تنوع في التحصيل العلمي على أبواب الفقه، والفلسفة، والطب، وعلم الكلام، حتى قيل أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا في ليلتين: ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه بزوجه، وكان أول من تتلمذ عنه ابن رشد أبوه حيث درس عليه علوم الحديث، كما قرأ عليه الموطأ حفظاً¹.

ولم يكتف ابن رشد بذلك، بل تتلمذ على أفذاذ من العلماء الذين كانت الأندلس تزخر بهم، ومنهم:

أبو القاسم: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكّوال، المتوفي سنة 578هـ وكان عارفاً بالحديث².

- أبو مروان البلنسي: عبد الملك بن محمد بن جريول، المعروف بابن كنبراط، كان من الأطباء المبرزين، درس عليه الطب وتخصص به³.

- أبو مروان: عبد الملك بن مسرة بن فرج اليحصبي القرطبي المتوفى سنة 552هـ وكان مقتفي بمنهاج السلف المتقدم⁴.

¹ - ينظر: ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة/74/2، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: مأمون محي الدين الجنان، (دار الكتب العلمية، ط1، 17 14هـ - 1996م، بيروت-لبنان) 379/.

² - ينظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية/154/، ابن فرحون: الديباج المذهب/184/.

³ - الذهبي: سير أعلام النبلاء/307/21-308/.

4- ابن فرحون: الديباج المذهب /257/.

- أبو عبد الله: الإمام محمد بن علي بن عمر التميمي، المعروف بالإمام المازري المتوفى سنة 536هـ، أخذ عنه وأجازه وقد كان بارعا في علوم شتى منها الأصول والحديث والطب، وبلغ رتبة الاجتهاد و الفتيا¹، بالإضافة إلى نفر من الشيوخ يطول ذكرهم.

- ب: تلاميذه: بعد أن أشبع ابن رشد نهمه من مختلف العلوم من فقه وطب وفلسفة كان جدير بأن يتتلمذ على يده جمع من طلبة العلم فحظي على إشراف عدد كبير من العلماء منهم:

- أبو محمد ابن حوط الله، وهو: عبد الله بن سليمان بن داود الأنصاري الحارثي المتوفى سنة 612هـ وكان فقيها أصوليا ويعتمد الاجتهاد في نظره².

- أبو الحسن: سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي المتوفى في 639هـ³.

- أبو الربيع: سهل بن سليمان بن موسى بن حسان الحميري الكلابي، ولد في 565هـ وكان من كبار أئمة الحديث توفي سنة 634هـ⁴.

- أبو القاسم بن الطليسان الحافظ محدث الأندلس: القاسم بن محمد بن أحمد، الأنصاري القرطبي توفي سنة 642هـ المتقن في العربية والقراءات⁵.

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن محارب القيسي ولد في 554هـ وتوفي 641هـ من أهل الإسكندرية ودخل الأندلس وأصله من المغرب، سمع من أبي الطاهر بن عوف، وأبي عبد الله بن الحضرمي، ويروي عن ابن رشد، وكانت له رواية بغرناطة وأجاز روايته أبو محمد التادلي⁶.

¹ - محمد مخلوف: شجرة النور/184، الذهبي: سير أعلام النبلاء/106-104/20.

² - ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب/231، وسير أعلام النبلاء: الذهبي/41/22.

³ - ابن فرحون: الديباج المذهب/205، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ - 1993م، لا، م/803-802/1).

⁴ - ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء/134/23.

⁵ - محمد مخلوف: شجرة النور/182.

⁶ - ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة/168/2.

- عبيد الله بن عاصم بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن محمد الأسدي من أهل رندة وإمام جامعها، والخطيب به، يكنى بأبي الحسن روى عن أبي بكر بن الجد، وأبي عبد الله بن زرقون، وأبي القاسم الحوفي، وأبي جعفر بن مضاء، وأبي الوليد بن رشد، قال صاحب التكملة لكتاب الصلة وكان من أهل العناية بالرواية¹، وطلبة علم يطول ذكرهم في هذا البحث.

2- أعماله ومؤلفاته:

- أعماله: تميز ابن رشد بمكانة مرموقة في زمانه، ومنزلة عالية بفضل اجتهاده في علوم كثيرة من فقه، وطب، وفلسفة، قربته للخليفة أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن²، فولاه عدة مناصب منها :

- وظيفة القضاء بمدينة أشبيلية في عام 565هـ.

- عُيِّنَ طبيباً خاصاً للخليفة، في مراكش عام 578هـ.

- وبعد فترة تولى منصب قاضي القضاة في قرطبة³.

كما حظي ابن رشد لدى يعقوب المنصور⁴ بثقة كبيرة فنشأ بينهما صلاة وثيقة وعلاقة وطيدة⁵.

- مؤلفاته: تنوعت مجالات التأليف عند الفقيه ابن رشد بتنوع العلوم والثقافات التي تشبع منها، وكرّس فيها جما من الوقت مع اشتغاله بوظائف عديدة كما ذكرنا ويمكن تقسيم مؤلفاته إلى ثلاثة أنواع، وهي:

¹ - المصدر نفسه/315-316/.

² - وهو: من أكابر سلاطين المغرب، وكان له اهتمام كبير بالفلسفة، وكان عارفاً باللغة، والفقه، والأخبار، وكان يحفظ أحد الصحيحين، أمر أبا الوليد بن رشد بالشخص إليه فأكرمه، وأحسن وفادته، توفي سنة: 580هـ.

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء/103/21.

³ - ينظر: الزركلي: الأعلام/318/5.

⁴ هو: يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء/319/21.

⁵ - ينظر: الزركلي: الأعلام/318/5.

- مؤلفات الشخصية:

في الفقه والأصول والنحو:

في الفقه ألف بداية المجتهد ونهاية المقتصد: وهو الكتاب المتضمن مسائل الفقه بين المذاهب والمقارنة بينها وإرجاعها إلى أصولها¹.

وفي أصول الفقه ألف الضروري في أصول الفقه، وكذلك يسمى بمختصر المستصفي. وفي العربية ألف الضروري في النحو².

وفي علمي الكلام والمنطق والطب:

فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال.

مناهج الأدلة في كشف عقائد الملة.

الكليات في الطب.

- مؤلفات تعد شروحا لقضايا فلسفية للفلاسفة المتقدمين:

شرح أرجوزة ابن سينا في الطب - شرح السماء والعالم - شرح كتاب النفس - شرح ما بعد الطبيعة - شرح القياس لأرسطو.

- مؤلفات تعد تلخيصات لكتب الفلاسفة المتقدمين:

تلخيص كتاب الاستقصاء لجالينوس - تلخيص كتاب المزاج (الطب) - تلخيص كتاب القوى الطبيعية - اختصار العلل والأعراض (الطب) - تلخيص كتاب الحميات - تلخيص كتاب الأدوية المفردة لجالينوس³.

¹ - الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار المعرفة، ط6 1402هـ - 1982م، لا، م) 2/1.

⁴ - ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة 74/2، وابن فرحون: الديباج المذهب 379/.

³ - الذهبي: سير أعلام النبلاء 309/21.

وقد أحرقت معظم مؤلفاته على يد أبو يعقوب المنصور بسبب الوشاية والبليّة التي امتحن بها

الفرع الثالث: محنته.

- محنته: نسب إلى ابن رشد أمور دينية عقائدية في آخر أيام يعقوب المنصور فاعتقله السلطان، ونفاه إلى قرية ليسيانة وهذه الأمور هي:

ما رمي به من الزندقة والكفر وما زعم من تشكيكه في وجود قوم عاد رغم ذكر قصصهم في القرآن، وكذلك العثور على عبارة أن الزهرة أحد الآلهة في بعض كتبه¹.

ولعل أسباب هذه المحنة التي ألّمت به هي اهتمامه بعلم الأوائل والعلوم المهجورة وتعمقه فيها، حتى أصبح اسمه مقرونا بالفلسفة والفلاسفة، وقيام أبي يعقوب المنصور بنبذ العلوم الفلسفية وحضرها في تلك الفترة التاريخية في بلاد الأندلس. وهناك من يذكر أسبابا أخرى غير هذه، وهي أنها مؤامرة حيكت له من طرف المنافسين والحساد للإيقاع بينه وبين أبي يعقوب المنصور فادعوا مسّه بالأسس الفكرية للدعوة الموحّدية فرمي بالزندقة والإلحاد.²

وهي اتهامات لا يُسلّم بها ويصعب تصديقها مع العطاء الفقهي والفكري لابن رشد كما أن المنصور عفا عنه بعد مدة بانّت له الحقيقة وأرجعه إلى مكانته.

-2: وفاته: توفي في يوم الخميس التاسع من صفر، سنة خمس وتسعين وخمسمائة ودفن بقرطبة³.

¹- ينظر: الزر كلي: الأعلام/5/318، وأبي محمد عبد الواحد بن علي المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ت: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية (ط1، 1426هـ-2006م)/225.

²- المراكشي: المعجب /225.

³- ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة/2/75.

المطلب الثاني: كتاب البداية.

الفرع الأول: تسميته والغرض من تأليفه.

1- تسميته: ذكر اسم هذا الكتاب في كتب التراجم بتسميات عديدة أذكر منها: بداية المجتهد في الفقه¹، إلا أن الاسم الذي اشتهر وعرف به هو الاسم المتداول لحد الآن وكان قد ذكره المؤلف نفسه في الكتاب نفسه ذكره مختصرا في آخر كتاب الحج بقوله: "... وهو جزء من كتاب المجتهد"²

ذكره باسمه كاملا مع اختلاف طفيف بينه وبين الاسم المتداول الآن، حيث قال - في آخر كتاب الكتابة: "ولذلك رأينا أنْ أخصَّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه: كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد"³. أما الاسم الشائع الآن بداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو الاسم الذي يتواجد في أكثر مخطوطات هذا الكتاب.

2- الغرض من تأليفه:

- إن ابن رشد نحا منحى مغايرا لفقهاء زمانه، بحيث يظهر أسلوبه الفقهي في هذا الكتاب باعتماده التبصر، والنظر الشامل في الفقه بدون تعصب ولا انحياز لمذهب معين؛ وإنما وضع في كتاب بداية المجتهد أصولا تعتبر قوانين للمجتهد يمكنه أن يعتمد عليها في تخريج فروع المسائل، أو على النوازل بواسطة اجتهاده، وهذا واضح في قوله: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكيرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نُكْتِ الخلاف فيها، وما يجري مجرى الأصول والقواعد؛ لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا

¹ - الذهبي: سير أعلام النبلاء/308/21.

² - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المجتهد /380/1.

³ - المصدر نفسه/388/2.

وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لُئْن الصحابة -ﷺ- إلى أن فشا التقليد¹.

فهو يكشف عن غرضه؛ وهو وضع أصول وضوابط لمن بلغ رتبة الاجتهاد.

- كما أنه بهذا الكتاب دعا إلى نبذ التقليد والتعصب والابتعاد عن تتبع الفروع في المذهب دون الأصول، وذلك في قوله أن مسائل هذا الكتاب هي أصول المسائل التي تطرأ على المجتهد والتي يمكن أن يستنبط منها ما جدّا ونزل من نوازل ولم يقصد منه حفظ الفروع كما كان من المتفقهين في زمانه حيث قال، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدّم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة².

- كما يظهر غرضه والله أعلم أنه اعتمد أقوال المذاهب في المسائل، وأدلتهم وحججهم، والتعقيب عليها، وذكر أسباب اختلافهم، أنه حرص إلى التقريب بين المذاهب بدون تمييز بينها ونبذ التعصب.

الفرع الثاني: منهجه و قيمته العلمية ومصطلحاته.

1- منهجه:

- من حيث ترتيب المواضيع: بدء بالطهارة وانتهى بالأقضية غير أنه أدخل في أبواب العبادات مباحث لا يجعلها الفقهاء فيه، مثل الأيمان والنذور والضحايا والذبائح والصيد والعقيقة، وكأنه أراد جمع كل مسألة فيها نوع من العبودية في سياق واحد، ثم بدأ في العقود بكتاب النكاح لما فيه من القربة إلى الله المتحققة من الإعفاف للزوجين، وبإنفاق

¹ - المصدر السابق/2/1.

² - المصدر نفسه/2/195.

الرجل على أهله ثم استهل الطلاق وما شاكله بعده، ثم استكمل سائر أبواب فقه المعاملات لينتهي بالأقضية¹.

- من حيث ترتيب مباحث الكتاب: فقد أبدع ونوع في عرض المادة الفقهية حسب الغرض أهمها: أقسام - أبواب - فصول - مسائل².

وفي أحيان أخرى يقسمها كما يلي: أقسام - أجناس - أشياء - مسائل³، أو كتاب - جمل - فصول - أقسام - مسائل⁴، وهي منهجية لم تُبَع من قبل.

من حيث عرض المسائل:

- يذكر المسائل المتفق عليها بين فقهاء الأمصار.

- التطرق إلى المسائل المختلف فيها.

- الاختصار على أمهات المسائل التي اشتهر فيها الخلاف، ولها تعلق بالمنطوق، أو قريبا منه، والابتعاد عن تفريع المسائل.

- التنبيه على نكت الخلاف وأسبابه وربطها بالمسائل الأصولية⁵.

وإذا بدأ مسألة يذكر محل اتفاق العلماء ومستنداتها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أما إن اختلف فيها: - استهلها بمذهب مالك رحمه الله ثم يعرض آراء المذاهب الأخرى، وأحيانا يعرض بعض آراء المجتهدين من المذاهب، ولا يكتفي بقول صاحب المذهب.

- ثم يناقش الآراء موردا حجج كل واحد منهم، مقتصرًا على مناقشة أقوى دليل استدل به مذهب من المذاهب.

¹ - الدكتور جاسر عودة: خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (الشروق الدولي، لا، ط-2009م، لا، م) / 7.

² - ابن رشد بداية المجتهد / 44/1.

³ - المصدر نفسه / 318.

⁴ - المصدر نفسه / 92.

⁵ - المصدر نفسه / 2.

- ثم يذكر أسباب الخلاف، أو ما نبني عليه الخلاف وإذا رجّح لمذهب بدون تعصب وبكل موضوعية بحيث نراه يتخلّى عن مذهبه المالكي في بعض ترجيحاته¹.

2- **قيّمته العلمية:** تظهر مكانته العلمية من خلال اهتمام العلماء به، وثنائهم عليه، قال أحد العلماء: (إن هذا المؤلف فريد من نوعه سواء أكان في موضوعه أم في اختصاره مع فوائده الجمة، لا يستغنى عنه قديما فعلى صغر حجمه فإنه بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد)².

الكتاب مهم للغاية وخير معين لبلوغ درجة الاجتهاد لمن أتقن مسأله وفهم أسباب اختلاف العلماء، والأصول، والقواعد، التي انبنى عليها الخلاف مما يؤهل الدارس له للترجيح بين أقوال الفقهاء والاجتهاد في النوازل³ قال ابن فرحون: (ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجّه فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً)⁴.

3- **مصطلحاته:** صرّح ابن رشد عن بعض مصطلحاته في كتابه وهي:

الجمهور: وهو يعني بهم الأئمة الثلاثة الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي⁵.

ثابت: يعني ما أخرجه البخاري، ومسلم وما اجتمعا عليه⁶.

الآثار: ويطلق مصطلح الآثار على الأحاديث⁷.

¹ - بن فائز الزبير: إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد قسم العبادات-دراسة وتحقيق-رسالة ماجستير مقدمة في قسم الشريعة تخصص فقه وأصول بجامعة الجزائر (1425هـ-
1426هـ، 2004م-2005م)، 78/.

² - عبد الله العبادي: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار السلام، ط1، 1416هـ-1995م) مقدمة التحقيق/9/1.

³ - بن فائز الزبير: إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد قسم العبادات-دراسة وتحقيق/69/69.

⁴ - ابن فرحون: الديباج المذهب/379/.

⁵ - ابن رشد: بداية المجتهد، 70/1/.

⁶ - المصدر نفسه/1/69.

⁷ - المصدر نفسه/2/146.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني: الترجيح المقاصدية في .

باب البيوع

لابن رشد ترجيحاً للأحكام الفقهية اعتمد فيها على مبادئ مقاصد الشريعة، سواء كان ما رجّحه موافقاً للمذهب المالكي أو خالفه، بحيث راعى في عدد معتبر منها المقاصد دون الانسياق للمذهب الذي ينتمي إليه، وهذا سواء في باب العبادات أو المعاملات. إلا أنني قصرت دراستي في هذا البحث على باب البيوع.

المبحث الأول: التزجيجات في البيوع الجائزة المجمع عليها والمختلف فيها.

بما أن دراستنا تختص في باب البيوع نـشرع في تعريف البيع عموماً

- البيع: لغة: هو مبادلة شيء بشيء، فالمتبايعان يقومان بمبادلة الثمن والمثمن فيسمى بيعاً¹.

اصطلاحاً: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة أحد عوضيه غير الذهب ولا فضة معين غير العين فيه².

محترزات التعريف:

هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة: أخرج به الإجارة، والكراء، والنكاح. ذو مكايسة: أخرج به هبة الثواب.

أحد عوضيه غير الذهب ولا فضة معين غير العين فيه: فتخرج به المراطلة والسلم والصرف³.

ينقسم البيع باعتبارات كثيرة منها: باعتبار الحكم الشرعي وهي كذلك متعددة منها البيوع الصحيحة أو الجائزة.

ومنها نـشرع في دراسة أهم التزجيجات لابن رشد في البيوع الجائزة وما تفرع عنها من مسائل في مطلبين.

¹- ينظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، (ط1، 1400هـ، 1980، جمهورية مصر لا، ن)، مادة باع/ 70.
²- عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، بيروت-لبنان) 326/.
³- المصدر نفسه 326/.

المطلب الأول: في البيوع الجائزة.

الفرع الأول: البيع الحاضر.

1- بيع الطعام جزافاً¹ قبل قبضه².

أ: المسألة: اتفق الفقهاء على جواز بيع الطعام جزافاً، إلا أنهم اختلفوا فيما اشترى طعاماً جزافاً وقبل قبضه قام ببيعه اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

المالكية رخصوا فيه وأجازوه وكذلك الأوزاعي³،⁴.

أبو حنيفة والشافعي قالوا بعدم جواز هذا البيع⁵.

ب: سبب الاختلاف: من منعه اشترطوا القبض في جميع البيوع، أما من أجازهم فلم يره في هذا المعنى وخصّص بيع الجزاف عن غيره من البيوع في هذه المعاملة⁶.

¹ - جزافاً: من الجزاف والجرّف وهو لفظ فارسي معرب ويعني الأخذ بالكثرة ويقال جزف له في الكيل أي أكثر ويقال جازف باع الشيء لا يعلم كيله أو وزنه والجزاف الشيء لا يعلم كيله أو وزنه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، باب الجيم، مادة جزف، 618/8/1. اصطلاحاً: وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عد أو هو بيع الشيء بلا كيل أو وزن ولا عدد بل بالتقدير والحزر كالزيت في الصهرج أو الوعاء أو هو البيع بالحدس والظن بلا كيل ووزن، محمد خليل باي: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل، (دار ابن حزم، ط1، 1428هـ-2007م، بيروت-لبنان) 3/ 254، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (مؤسسة الريان، ط1، 1423هـ-2002م، بيروت-لبنان) 3/ 302، برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، (إدارة علوم القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1418هـ، باكستان) 5/ 11.

² - القبض: لغة يقال قبض الشيء أخذه، ويقال صار الشيء في قبضتك أي في ملكك. واصطلاحاً: حيازة كل من المتعاقدين في البيع وغيره من العقود العوضيين والتمكن منه، ينظر: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي (لا، ط، لا، م، د، ت)، 392-393، محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار إحياء الكتب العربية، لا، ط، لا، م، د، ت)، 3/3.

³ - الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد عالم أهل الشام، المكنى أبو عمرو الأوزاعي مولده في حياة الصحابة سنة 88هـ ببعلبك وتوفي سنة 157هـ ببيروت حدث عن خلق كثير منهم عطاء ابن أبي رباح و مكحول وقتادة، وروى عنه ابن شهاب الزهري والثوري ومالك وكان معدود من الثقات، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 7/ 107-109.

⁴ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 2/ 146.

⁵ - شمس الدين السرخسي: المبسوط، (دار المعرفة، لا، ط، لا، م، د، ت، بيروت-لبنان) 13/ 8، الإمام زكريا يحيى ابن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، (مكتبة الإرشاد، لا، ط، د، ت، المملكة العربية السعودية)، 9/ 319.

⁶ - المصدر نفسه، 2/ 146-147.

-ج: **الترجيح**: خالف ابن رشد مذهبه في هذه المسألة، ورجح الجمهور في عدم جواز هذا البيع وتعليقه في ذلك:

- أن بيع الطعام قبل قبضه أكثر ما يتذرع منه إلى العينة¹ المحرمة شرعا وصورة العينة فيه هي: (هي أن يتواطأ بائع ومشتري على قرض مقابل الزيادة ويجعلا سلعة بينهما مكان القرض، مثل طعام أو غيره ليزيد البائع في ثمن السلعة، ويكون المشتري على علم بالزيادة فيدفع المبلغ بزيادة) وهذا يكون في الجراف وغيره².

- أما الغرر فيه وهو احتمال هلاك المبيع قبل قبضه فيلحق الضرر بالمشتري.

ويظهر من ذلك أن ابن رشد اعتمد سد الذرائع في ترجيحه ومن المعلوم أن سد الذرائع من مبادئ مقاصد الشريعة - والله أعلم - .

-2: بيع التولية³ والشركة⁴ قبل القبض.

-أ: **المسألة**: وهي أن يبيع مبيع عن طريق بيع التولية قبل أن يقبضه، وكذلك الشركة معناه أن يدخل أحد غيره في شيء شركة قبل أن يقبض ذلك الشيء⁵، اختلف العلماء فيه على قولين:

الحنفية والشافعية لم يجوزوا هذا البيع في كل منهما⁶، المالكية قالوا بجوازه من غير

¹ -العينة: لغة تطلق على السلف ويقال اعتان الرجل أي اشترى بنسيئة. اصطلاحا: أن يظهر متعاقدان فعل ما يجوز ليتوصل به إلى مالا يجوز فيمنع من التهمة سدا للذرائع، ينظر: محمد محيي الدين عبد الحميد: المختار من صحاح اللغة، 397/، ابن جزي: القوانين الفقهية، 407/.

² - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 2/ 147/.

³ -التولية: يقال ولي الشيء وولي عليه ولاية والولاية اسم لما توليته وقمت بهم. اصطلاحا: هي أن يبيع سلعة بنفس ثمنها، ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ولي، 4920/51/6، عبد الرحمان الجزري: الفقه على المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ، 2003م، بيروت-لبنان)، 253/2/.

⁴ -الشركة: لغة هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما والشركة يراد بها اختلاط الأموال بين الشركاء على الشيوع، ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 265/3/، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، 604/3/.

⁵ -ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 2/ 146/.

⁶ - السرخسي: المبسوط 171/11/، النووي: المجموع 320/9/.

خلاف في مذهبهم¹.

ب: سبب الاختلاف: هل إذا ورد النهي على سبب هل يحمل على عمومه، أم يستثنى منه. فالجمهور حملوا هذه المسألة على أن هذا البيع يدخل في عموم النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده وما ليس في ملكه، أما المالكية فاستثنوا هذا البيع من العموم.

ج: الترجيح

رجح ابن رشد مذهب المالكي في هذه المسألة من طريق المعنى، أي النظر المصلحي؛ بأنه إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان؛ فإن بيع التولية أو الإشراك قبل القبض يقصد به الرفق لا الغبن².

فبالنظر إلى مقاصد كل من هذين البيعين أنهما يتضمنان معنى الرفق والغبن، فإذا تمت هذه المعاملة قبل القبض بلا زيادة في الثمن ولا نقصان، فإنه يغلب جانب الرفق على الغبن في هذه المعاملة وهذا ما رآه ابن رشد - والله أعلم - .

الفرع الثاني: في البيع المؤجل.

- بيع الغائب على الصفة³.

أ: المسألة: وهو بيع عين غائبة عن مجلس البيع فيعقد المجلس على وصف هذا البيع⁴.
البيع⁴.

اختلف فيه العلماء بين مجيز ومانع:

الحنفية والمالكية قالوا بجواز هذا البيع، إلا أن الأحناف قالوا بجوازه من غير صفة،

¹ - ابن رشد: بداية المجتهد/2/146.

² - المصدر نفسه/146.

³ - وهو بيع شيء غير حاضر في مجلس العقد وإنما يباع بالصفة، فقد يكون معيناً مثل أن يقول البائع بعثك سيارتي الفلانية صفتها كذا وكذا أو موصوف في الذمة مثلاً أن يقول البائع بعثك سيارة صفتها كذا وكذا فهنا المبيع غير معين ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ، المملكة العربية السعودية)، 8/149.

⁴ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 2/155.

والمالكية قالوا بجوازه في الأشياء التي لا تتغير قبل القبض وأن تكون قريبة التملك¹.

وأما الشافعية وقالوا بعدم جوازه مطلقاً².

- ب: سبب الاختلاف: هل يمكن أن يكون وصف المبيع رافعا للجهالة التي تتعلق بغياب المبيع، فيعتبر هذا الأخير غرراً يسيراً معفوا عنه لاقتضاء ضرورة أو حاجة أو غير ذلك من مقتضيات هذه البيع، أو أنه غرر كثير لا يجوز مطلقاً³.

- ج: الترجيح: رجّح ابن رشد القول الأول، وهو قول الجمهور القائل بجواز بيع الغائب على الصفة وعلل ذلك:

- أن الصفة تحل محل المبيع؛ بحيث قد تكون هناك ضرورة في عدم الإتيان بالمبيع لمشقة، أو خوف فسادة كما في بيع السلم وهذا يعتبر ترجيحاً بالمقاصد⁴.

- أنه لا يوجد غرر في بيع الغائب إذا خيّر المبتاع بعد رؤيته للمبيع.

¹- السرخسي، المبسوط، 68/12/ المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ/ 52/5، بداية المجتهد/ 155/2.

² - الإمام زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ت: أحمد عبد الموجود وآخرون، (دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423هـ، 2003م، المملكة العربية السعودية)، 35/3.

³ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 2/156.

⁴ - ينظر المصدر نفسه 2/156.

المطلب الثاني: في المسائل المجمع عليها والمختلف فيها.

الفرع الأول: في المسائل المجمع عليها.

1- بيع الثمار¹ مطلقا بعد الزهو.

أ: المسألة: بيع الثمار مطلقا بعد الزهو أجمع العلماء على جوازه وبيعه مطلقا، أي أن في عقد بيع الثمار بعد بدو صلاحها لم يذكر التبقية، ولا القطع اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: للجمهور وهم (المالكية والشافعية والحنابلة) قالوا بحمله على التبقية.

القول الثاني: وهم الأحناف قالوا لا يجوز بيع الثمار عندهم إلا بشرط القطع².

ب: سبب الاختلاف: أن الإطلاق عند جمهور الفقهاء يقتضي التبقية حتى بعد الزهو بخلاف الأحناف فبيع الثمار عندهم يقتضي القطع سواء كان مطلقا أو بشرط التبقية³.

ج: الترجيح: رجح ابن رشد قول الجمهور في هذه المسألة ودليلهم في ذلك " أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»⁴ وعلل ابن رشد لرأيهم:

¹ - الثمار: لغة: الثاء والميم والراء أصل واحد وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، كتاب الثاء، مادة ثمر، 388/1. اصطلاحا: الثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة أكل أو لم يؤكل فيقال ثمر الأراك وثمر العنب زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية، (لا، ط، لا، م، د، ت) / 322/5.

² - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، / 151/2.

³ - المصدر نفسه، / 151.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع ثمرا قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع / 112/2.

- من معنى الحديث أن الثمار تأمن من الجوائح والعاهات بعد طيبتها، فلا ضرورة في قطعها. - كما أنها لا تبيس دفعة واحدة، فيقتضي ذلك إبقاؤها ليكتمل طيبتها وذلك لرفع الحرج والتيسير على الناس في المعاملات¹.

وهذا ما يعتبر من مقاصد الشريعة التي اعتمدها ابن رشد في ترجيحاته.

الفرع الثاني: في المسائل المختلف فيها.

-1: بيع الفضولي وشراؤه².

- أ: المسألة: أن يبيع الرجل مال غيره بدون استشارته أو توكيل من صاحب المال وإنما يتصرف فيه بداع رآه قد تتحقق منه مصلحة أو حاجة دفعته إلى ذلك بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرضى فسخ، وكذلك في الشراء بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح³، اختلفوا على النحو الآتي:

الأحناف فرقوا بين البيع والشراء فجوزه في البيع ولم يجوزه في الشراء⁴.

المالكية قالوا بجوازه في البيع والشراء⁵.

الشافعية منعه في الوجهين جميعاً⁶.

-ب: سبب الاختلاف: هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم؟ بمعنى أن

¹- ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 151/2.

²- الفضولي لغة من الفضل وله عدة معاني منها الإحسان ابتداء بلا علة والزيادة على الاقتصاد والفضولي هو المشتغل بما لا يعنيه ينظر: المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة فضل، ص والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب الفاء، مادة فضل 1043/، واصطلاحاً من ليس بأصيل ولا وكيل أي ليس مالك المبيع ولا موكلًا بالبيع أو هو من باع ملك غيره بغير أمره وقيل هو الذي يبيع شيئاً لغيره أو يشريه له من غير إذنه ويسمى فعل الفضولي افتياتاً ويسمى الفضولي مفتاتاً، ينظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، 211/5 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: شرح فتح القدير، (دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م، بيروت-لبنان)، 50/7، الصادق الغرياني: مدونة الفقه المالكي، 241/3.

³- ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 172/2.

⁴- كمال ابن الهمام: شرح فتح القدير، 50/7، السرخسي: المبسوط، 154/13.

⁵- ابن رشد: بداية المجتهد، 172/2.

⁶- النووي: المجموع، 315/9، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (دار المعرفة، ط1، 1418هـ، 1997م، بيروت-لبنان)، 21/2.

من منعوا بيع الفضولي وشراءه حملوه من عموم النهي عن بيع الرجل ما ليس عنده وشرائه أما من جوزوه فلم يحملوه من عموم هذا الباب¹.

-ج: **الترجيح:** رجّح ابن رشد مذهبه المالكي في هذه المسألة ولقد اعتمدوا في تجويزهم

ما روي " عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»².

وظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، ومع ذلك لم

ينهى النبي ﷺ عن ما قام به ولم يمنع تصرفه في البيع والشراء وإنما أقره على عمله³.

ويتأكد هذا الترجيح بالمقاصد أن النبي ﷺ نظر إلى المصلحة التي تحققت من هذا البيع فلو كان لا يحقق مصلحة مؤكدة لما أقره النبي ﷺ على هذا الفعل، فالنبي ﷺ لا يقر على باطل أبداً ومقصده من وراء الإقرار؛ رفع الحرج والتوسعة على الناس والتيسير عليهم في باب المعاملات؛ لأن هذا البيع والشراء يصار إليه ابتداءً عند خوف ضياع مصلحة محققة لصاحب المال، فيضطر الفضولي إلى البيع أو الشراء متوقف على إجازة صاحب المال بالإضافة إلى أن الضرر منتف، إذا كان العقد لا يمضي إلا على موافقة المالك للمال

¹- ينظر: ابن رشد بداية المجتهد، / 2 / 172 .

²- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، / 2 / 539 .

³ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، / 2 / 172 .

2- خيار¹ المجلس².

أ- المسألة: اختلف العلماء في وقت لزوم³ البيع هل يلزم بمجرد الإيجاب والقبول بين العاقدين، أم لحق المتعاقدين الرجوع عن العقد بالفسخ بعد الإيجاب والقبول في نفس مجلس العقد قبل افتراق العاقدين بأبدانهما⁴.

اختلف الفقهاء في وقت لزوم البيع على قولين:

الأحناف والمالكية وطائفة من أهل المدينة، أن البيع يلزم بالقول قبل الافتراق⁵.

أما الشافعي وأحمد وإسحاق⁶ وجمع من الصحابة التابعين⁷ قالوا بخيار المجلس.

ب: سبب الاختلاف:

أن أصحاب القول الأول أي المالكية على الخصوص، اعتمدوا على عمل أهل المدينة إذ لم يعرف عندهم خيار المجلس وكذلك نصوص من القرآن، أما أصحاب القول الثاني اعتمدوا نصوص السنة التي أقرت خيار المجلس⁸.

¹ - معنى الخيار: لغة: من خير وهو الميل من أحد الأمرين: ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ج2، ص232. واصطلاحاً: أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان الأمر أمر خيار التعيين. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، ط2، 1405هـ، -1985م، دمشق- سوريا)، 4/250.

² - مجلس البيع: هو الحال التي يكون فيها العاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، (ط1، 1418هـ، 1998م، دمشق)، 432/ . خيار المجلس: هو أن يكون من حق العاقدين في إمضاء العقد أو فسخه مادام في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما: ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي/3-309-310، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 4/250، عبد الرحمان الجزري: الفقه على المذاهب الأربعة، 2/154.

³ - لزوم البيع: يعني أنه بات لا يملك أحد طرفيه فسخه أو إبطاله والتحلل منه، نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (دار القلم، ط1، 1429هـ، -2008م، دمشق)، 386/ .

⁴ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 2/170.

⁵ - ابن رشد: بداية المجتهد، 2/170.

⁶ - إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي كنيته أبو يعقوب، ولد سنة 161هـ، عالم خراسان في عصره، أخذ عنه جمع كثير منهم الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم كان من كبار الحفاظ استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238هـ. الأعلام، الزركلي، 1/292.

⁷ - ابن رشد: بداية المجتهد، 2/170، أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي: التحقيق في مسائل الخلاف، ت: عبد المعطي أمين قلجعي، (مكتبة ابن عبد البر، ط1، 1419هـ، -1998م، حلب-دمشق)، 7/14.

⁸ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 2/170.

-ج: **الترجيح**: رجّح ابن رشد القول الثاني وهو رأي الجمهور الذي يقول بمجلس الخيار

ودليلهم من السنة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " : الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ¹ " وعلل ذلك:

أن الحكمة من جواز خيار المجلس عند ابن رشد؛ لموضع الندم بحيث يكون الحق للبائع والمشتري الرجوع عن العقد لسبب من الأسباب في مجلس البيع، ما لم يفترقا وذلك لرفع الحرج والتوسيع عن الناس وهذا من مقاصد الشريعة في المعاملات.²

-3: المبيعات التي يشترط فيها القبض.

المسألة: اختلف الفقهاء في الأشياء التي يشترط في بيعها القبض³، على أقوال متعددة:

الأحناف قالوا القبض في كل شيء منقول واستثنوا العقار كالأرض والبناء⁴.

المالكية رأوا أن غير الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه، وفي الطعام الربوي شرط في بيعه وأما غير الربوي لمالك روايتان، إحداهما المنع وهي ما اشتهر في المذهب، والأخرى الجواز⁵.

أما الشافعية فالقبض عندهم في كل شيء⁶.

سبب الاختلاف: اختلف الفقهاء في المبيعات التي يشترط في بيعها القبض بسبب اختلافهم في حمل الأحاديث العامة والخاصة في تحريم البيوع قبل القبض.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا/92/2.

² - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد،/171/2.

³ - المصدر نفسه،/144/2.

⁴ - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، /169-168/5، عثمان بن علي الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ، بولاق-مصر)، /80/4.

⁵ - القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي: المعونة على مذهب أهل المدينة، ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشافعي (ط1، 1418هـ، -1998م، بيروت-لبنان)،/16-14/2.

⁶ - النووي: المجموع/321/9.

الترجيح: رجّح ابن رشد من خلال اعتماده النظر المقاصدي:

- أن البيع قبل القبض يتذرّع منه إلى الربا، أي أنه رأى بعدم جوازه في الطعام وجواز البيع قبل القبض في غير الطعام، وهذا ما اشتهر من المذهب المالكي؛ أن بيع الطعام قبل قبضه يتذرّع منه إلى بيع العينة المحرمة شرعاً، ولها صور كثيرة ذكرها العلماء وفصلوا فيها في كتبهم¹.

-3: وقت ضمان² المبيعات.

-المسألة: اختلف الفقهاء في وقت ضمان المشتري المبيع إذا هلك منه³ إلى قولين:

الحنفية والشافعية قالوا المشتري يضمن إذا هلك المبيع بعد قبضه⁴.

المالكية ولهم تفصيلات في هذه المسألة، فقالوا في المكيل والموزون، وكذلك بيع الغائب يضمن المشتري بعد القبض، أما بيع ما لا يستوفى وهو حاضر كبيع الجراف وغيره فهو من ضمان المشتري وإن لم يقبضه⁵.

-ب: سبب الاختلاف: هل القبض شرط من شروط العقد أم حكم من أحكامه، فمن قال أن القبض شرط من شروط البيع قال الضمان من المشتري، أما من قال حكم من أحكام البيع قالوا الضمان من المشتري، وأرى أن مالك تردّد قوله بين هذا وذاك حسب نوع البيع ففرق بين البيع الذي يكون فيه شرط من شروطه أو حكم من أحكامه⁶.

¹ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد/2/145.

² - الضمان: تطلق على الكفالة والتغريم ويقال ضمن الشيء لشيء أودعه إياه، اصطلاحاً: وهو الالتزام بأداء الحقوق في معاوضة مالية والضمان في البيع هو التزام أحد المتعاقدين بالالتزام بأداء الحقوق المالية المترتبة على العقد في ذمته كهلاك المبيع وغيره : ينظر :ابن منظور: لسان العرب، 4/2610/28/4/ نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية، 292/.

³ - ابن رشد: بداية المجتهد،/2/185.

⁴ - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،/6/11-12، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م، بيروت-لبنان) /5/46.

⁵ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد/2/185.

⁶ - المصدر نفسه /185/.

ج: الترجيح:

رجّح ابن رشد مذهبه المالكي؛ لأنه راعى جانب المقاصد في هذه المسألة وذلك بتفريقه بين البيع الحاضر والغائب، والمكيل وغير المكيل على النحو الآتي :

- أن بيع الجراف يلزم المشتري قبل قبضه لذلك يكون ضمانه من المشتري¹.

- أما بيع المكيل والموزون فلا يدخل في ضمان المشتري إلا بعد القبض، لأن المبيع قد يتعرض لنقص أو تلف أو قد يستبدلها البائع، فلا تكون في ضمان المشتري إلا بعد القبض وكذلك الأمر نفسه في بيع الغائب².

وهذا كله من مراعاة المصالح في الفقه المالكي والذي يتمثل في مقصد حفظ المال.

-4: في معرفة حكم العيب³ الموجب إذا كان المبيع لم يتغير.

-أ: المسألة: إذا اشترى المشتري مبيعات متعددة في صفقة واحدة، فوجد بعض المبيعات بها عيب فاختلف فيها هل يردّ الجميع؟ أو بقيمة الشيء المعيب⁴.

الأحناف قالوا إن وجد العيب قبل القبض ردّ الجميع، وإن وجده بعد القبض ردّ الشيء المعيب⁵.

المالكية قالوا ينظر في الشيء المبيع، فإذا كان المعيب أوجه الصفقة (أي ما قصد بالشراء؛ فإنه يردّ الجميع وإن كان العيب في جزء ليس المقصود بالصفقة؛ فإنه يردّ

¹ - الصادق الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته/3/365.

² - المرجع نفسه/3/460.

³ - العيب في البيع: العيب لغة هو الوصمة، اصطلاحاً: هو ما نقص العين المالية أو الرعية في الشيء، والعيوب التي لا يتغير فيها الشيء المبيع عند المشتري تكون في العقار والحيوان والعروض، ففي الحيوان المشتري مخير بين الرد والإمسك، أما العقار ينظر فيه إلى العيب الكثير واليسير أما العروض مختلف في ردها وقال ابن رشد ردها كسائر الأشياء، لأن الأصل كل ما يحط عنه القيمة فإنه يجب فيه الرد، ينظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، مادة عاب/458/نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية/337/، ابن رشد: بداية المجتهد/2/177-178.

⁴ - ابن رشد: بداية المجتهد/2/178.

⁵ - ابن نجيم: البحر الرائق/6/96.

المعيب من المبيع¹.

الشافعي: ورد عنه قولان أحدهما ردّ جميع المبيع، والأخرى يردّ المعيب فقط².

ب- سبب الاختلاف: هل إذا كان العيب لم يغير المبيع هل يوجب حكم الرد أم لا يوجبه؟³.

ج- الترجيح: رجّح ابن رشد المذهب المالكي وتعليله في ذلك: أنه فرق بين عظيم المعيب ويسيره:

- فإذا كان المعيب لم يكن مقصودا في البيع أي كان جزءا يسيرا من المبيع، فهو ضرر

يسير في جهالة الثمن الحقيقي للمبيع فلا يرد إلا قيمة ما عاب من المبيع⁴.

- أما إذا كان جل المبيع فتعظم الجهالة في الثمن فيرد الجميع⁵.

وفي هذا نظر إلى المصالح الذي عرف به الفقه المالكي، وابن رشد وتميز به عن غيره وهنا المصلحة تتمثل في دفع الضرر.

¹ - ابن رشد: بداية المجتهد، 178/2/

² - الماوردي: الحاوي الكبير، 252/5/.

³ - ابن رشد: بداية المجتهد، 177/2/.

⁴ - المصدر نفسه، 179/

⁵ - المصدر نفسه، 179/

المبحث الثاني: الترجيحات المقاصدية في البيوع الفاسدة.

الفساد لغة هو نقيض الصلاح¹.

والبيع الفاسد هو ما لا يكون مشروعاً بأصله، ولا بوصفه، ولا يعتد بالآثار المترتبة عليه².

يطلق الفساد في البيع لاعتبارات كثيرة هي محل بحثنا، فنشرع في أهم ما رجّحه ابن رشد بالمقاصد في هذا البيع.

¹ - ابن منظور: لسان العرب، باب الفاء، مادة فسد/37/5/3412.

² - الصادق الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته/3/450.

المطلب الثالث: الترجيحات في المسائل التي يرجع فيها الفساد إلى

ماهية البيع.

الفرع الأول: المسائل المجمع في فسادها بماهية البيع.

1- علة تحريم ربا¹ الفضل في الأصناف الأربعة.

- أ: المسألة: اختلف العلماء في علة تحريم ربا الفضل في الأصناف الأربعة التي ذكرت في أحاديث الربا، وما يكون في معنى هذه الأصناف الأربعة، وما يلحق بها الأصناف التي لم تذكر في الأحاديث²، انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الحنفية: قالوا أن علة التفاضل في الأصناف الأربعة الكيل، والوزن فيتعدى إلى كل مكيل وموزون³.

المالكية: قالوا في الأصناف الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له، وكذلك الإداخار⁴.

¹ الربا: لغة: الرأ والباء والمعتل يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو ومنه قوله تعالى إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ، أي علت ونمت وزادت ومنه قوله تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ} (2)، أي أكثر عدداً، وأصل كلمة الربا تطلق على الزيادة. اصطلاحاً: وعرفه الأحناف: "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، عرفه المالكية" الزيادة في أشياء مخصوصة، الشافعية: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم الثمائل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما"، الحنابلة: "الزيادة في أشياء مخصوصة" ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 6/135، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: التلقيم في الفقه المالكي، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 2/365، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، ط3، 142هـ، 2003م، بيروت- لبنان)، 3/424، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد حلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ، 1997م، المملكة العربية السعودية)، 6/52.

ومن خلال التعريفات فإن الربا يكون على نوعين ربا الفضل وربا النسيئة: ربا الفضل: وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين، أما ربا النسيئة: هو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل: المغني: بن قدامة، 6/52 وما بعد، المرغنياني: الهداية في شرح بداية المبتدئ/61/3.

² ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد/2/129-130.

³ ابن نجيم: البحر الرائق/6/138.

⁴ الصادق الغرياني: مدونة الفقه المالكي/3/360.

الشافعية: علّتهم في الأصناف الأربعة كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم¹.

ب:سبب الاختلاف: تعارض ظواهر الأحاديث التي وردت في تحريم ربا الفضل.

-ج: الترجيح: يظهر أن ابن رشد ترجحت عنده علة الحنفية في مفهوم علة التفاضل في تحريم الربا في الأصناف الأربعة ودليلهم:

حديث أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»²، وتعليقه في الأخذ بهذه العلة:

- أن المقصود بتحريم الربا هي الزيادة بين الصنفين المتجانسين في الأصناف المكيلة والموزونة، فاعتبروا الكيل والوزن هو العلة المؤثرة في الحكم بدليل أنه لا حرمة إذا تساوى كيل ووزن الصنفين المتجانسين³.

- أن الأشياء التي لا تكال تُقَوَّم⁴ بالدينار والدرهم للتقريب بينهما؛ فمثلا أن يباع فرس بثياب فقيمة الفرس خمسون فيجب أن يقابل من الثياب ما قيمته خمسون⁵، لتقريب التساوي بين الصنفين، فكذلك الكيل المقصود منه تقريب التساوي بين الأشياء فكان المقصود بتحريم الربا هو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

فيظهر من خلال قوله أنه رجّح باعتبار المقاصد حيث علل المقصد من تحريم التفاضل في هذه الأصناف هو السعي إلى تحقيق العدل بين الأشياء في المعاملات، وهذا من أهم

¹ - الشافعي الصّغير: نهاية المحتاج/3/432.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل/5/47.

³ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد/2/132.

⁴ - قَوَّم: من قَوَّمَ يقال قوم الشيء إذا عدّله ويقال قوم السلع أي حدد لها ثمنًا ومصدر قَوَّمَت الشيء إذا جعلت له قيمة، والقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء، أي بأن يحدد للسلعة ثمن، ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (مجمع اللغة العربية، ط1، 1400هـ، 1980م جمهورية مصر العربية)، مادة قَوَّم، /537/، نزيه حماد: معجم المصطلحات، /373-374/.

⁵ - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد /132/.

مقاصد الشريعة¹.

-3: حكم البيع الفاسد إذا وقع.

أ: المسألة: اتفق العلماء على أن البيع الفاسد إذا وقع ولم يفت فيه بتصرف ببيع أو إجارة أو حوالة فإنه يرد الثمن والمثمنون، أما إذا تصرف فيه اختلف العلماء فيه² على أقوال: المالكية: قالوا أنه فوّت³ يوجب القيمة في كل شيء⁴.

الشافعية: قالوا إنه رد لا يوجب القيمة لأنهم قالوا لا تملك في البيع الفاسد⁵.

ب: سبب الاختلاف: لأنهم اختلفوا في حكم البيع الفاسد إذا وقع هل يملك أم لا يملك فمن قال إنه يوجب الرد قال إنه لا يملك أما من قال إنه فوت فإنه قال يملكه إذا قبضه⁶.

الترجيح:

رجّح ابن رشد الإمام مالك في هذه المسألة وتعليه في ذلك:

- أن القصد من وجوب القيمة في العوضين إذا حدث فوّت هو العدل؛ لأن المبيع قد يقبض وقيّمته تساوي ألفاً، فإذا تصرف فيه بنقصان فترد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس فقد يقبضها تساوي خمسمائة فإذا تصرف فيه بزيادة ترد إليه ألف.

فهنا الإمام مالك قام بإعمال المقاصد وذلك ظاهر في سعيه لتحقيق مقصد العدل في هذه المسألة لذلك رجّحه ابن رشد⁷.

¹ - ينظر: المصدر السابق / 132.

² - ينظر المصدر نفسه / 193/2.

³ - الفوت: ضياع منفعة العين المملوكة، نزيه حماد: معجم المصطلحات، / 356.

⁴ - ابن رشد: بداية المجتهد / 193/2.

⁵ - الماوردي: الحاوي الكبير / 316/5.

⁶ - ابن رشد: بداية المجتهد / 193/2.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه / 193.

الفرع الثاني: المسائل المختلف في فسادها بماهية البيع.

1- بيع الثمار التي تثمر بطونا مختلفة المتصلة منها.

أ- المسألة: الثمار التي تثمر بطونا مختلفة المتصلة ببعضها البعض أي أن طيبتها متلاحق مع بعضها وغير المتميزة أي المتتابعة الطيب فتكون ثمارها مختلطة منها الناضج ومنها ما بدأ يظهر فيه النضج وهو المتمثل في البطيخ من الخيار والعجور وغيرها و المقائئ والبادنجان والقرع اختلف الفقهاء في هذا النوع من الثمار¹ إلى قولين:

رأى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جوازه².

ورأى مالك وأصحابه بجواز بيع هذه الثمار³.

ب- سبب الاختلاف: هل الغرر الموجود في هذا المبيع من الغرر اليسير المعفو عنه لضرورة أم من الغرر المؤثر في المبيع فيحرم⁴.

ج- الترجيح: رجّح ابن رشد مذهبه المالكي في هذه المسألة لأنهم عللوا كالاتي:

- أن هذا البيع رخص فيه بناء على ما طاب منه من الثمار، لأن طيب ثمراتها متتابع ولذلك لا يعتبر الفصل بينهما فتيسيرا على المشتري رخص فيه وهو عين المقاصد.

- كما أن هذا البيع تدعو إليه الضرورة لخوف أن تصيبه عاهة، أو جائحة قبل اكتمال

طيبه أو المشقة في تمييز ما طاب وما لم يطب⁵.

فأرى أن ابن رشد رجّح بجواز هذا البيع لمراعاته المقاصد الشرعية.

¹ - ابن رشد: بداية المجتهد/2/184.

² - ابن نجيم: البحر الرائق/5/325، الماوردي: الحاوي الكبير/5/195، ابن قدامة: المغني/6/160.

³ - الدسوقي: حاشية الدسوقي/3/178، محمد الزر قاني: شرح الزر قاني على الموطأ، المطبعة الخيرية(لا، ط، لا، م، د، ت) /3/101.

⁴ - ابن رشد: بداية المجتهد /2/185.

⁵ - المصدر نفسه/2/184، الموطأ: الإمام مالك/2/619.

2- بيع صنف من الربويات مقابل صنف من جنسه ومعه عرض.

أ-المسألة: وهو أن يبيع صنف من الربويات بصنف آخر ومع أحدهما عرض؛ لأن أحد الصنفين أقل من الآخر فزاد العرض للتساوي، أو يكون مع كل صنف من الصنفين عرض، فمثلاً أن يبيع كيلين من الثمر بكيل من الثمر ومعه درهم، أو أن يبيع كيلين من الثمر ومعه ثوب بثلاثة أكيال من الثمر ودرهم¹، اختلف العلماء في هذه المسألة النحو الآتي: الحنفية قالوا أن هذا البيع يجوز إذا رضي البائع²، والجمهور وهم المالكية والشافعية قالوا أن هذا البيع لا يجوز³.

ب- سبب الاختلاف: هل العرض المقابل لزيادة الصنف الربوي مساوياً له في القيمة؟، أو يجوز البيع إذا رضي البائع؟ فمن قال المعتبر في المساواة القيمة قال لا يجوز للجهالة؛ لأنه إذا لم يكن بينهما تساوي لزم التفاضل بين الصنف والعرض ومن قال إن رضا البائع هو المعتبر قال بجوازه⁴.

ج- الترجيح: رجّح ابن رشد الأمام مالك في تعليقه في عدم جواز هذا البيع كآلآتي:

أنه اعتمد سد الذرائع المؤدية إلى البيوع الربوية؛ لأن من جعل مع الصنف العرض أو مع كليهما ليتذرع إلى بيع الصنف الواحد متفاضلاً؛ لأنه قصد من هذه المعاملة الصنف دون العرض وإنما زاد العرض لإبعاد التهمة؛ وإنما جعل مالك سد الذرائع لتأيلجاً إلى مثل هذه البيوع⁵.

¹ - ابن رشد: بداية المجتهد/140/2.

² - المصدر نفسه/140/2.

³ - المصدر نفسه /140/2.

⁴ - المصدر نفسه/140/2.

⁵ - المصدر نفسه/140/2.

المطلب الثاني: الترجيحات في مسائل مجمع على فسادها بأمر خارج.

الفرع الأول: مفهوم النهي عن تلقي الركبان إذا وقع¹.

المسألة: اختلف كل من مالك والشافعي في مفهوم النهي على النحو الآتي:

رأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، فإذا تم البيع فيشترك أصحاب السوق معه في السلعة².

وأما الشافعي فقال إن المقصود بالنهي إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد، فإذا تم البيع جاز للبائع الخيار³.

سبب الاختلاف: اختلفوا في علة تحريمه هل يقصد منه غبن أهل السوق أو لأجل غبن البائع⁴.

-ج: الترجيح: رجّح ابن رشد رأي الشافعية، وعلل ذلك عن طريق القياس:

بحديث "لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ"⁵، فالحديث نهى عن بيع الحضري للبادي لئلا يغرّره في السعر فيغبنه، فالعلة نفسها في تلقي الركبان وهي غبن البائع وإزالة الضرر عنه فهنا رجّح بالمعنى أي بالنظر إلى العلة، وهذا يعتبر من مقاصد الشريعة⁶، هذا من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يغلي الأسعار في الأسواق ففيه

¹ - تلقي الركبان: إذا تلقى أحد من التجار الباعة الجالبيين للسلعة قبل أن يصلوا إلى السوق ويبيعهم أقل من سعر السوق: ينظر جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت محمد أبو الأجنان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، (ط1، 1415هـ، 1995م، لا، م)، 431/2. الشربيني: مغني المحتاج، 49/2.

² - ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 166/2.

³ - أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ت: علي معوض وآخرون، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ، 1997م، بيروت-لبنان)، 297/1.

⁴ - ابن رشد: بداية المجتهد، 169/2.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، 6/5.

⁶ - ابن رشد: بداية المجتهد، 167/2.

مراعاة المستهلك، وقد علل ذلك الرسول ﷺ في الحديث السالف الذكر " دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ".

الفرع الثاني: إخبار الحاضر للبادي بالسعر¹.

أ- **المسألة:** أن يأتي بدوي إلى الأمصار أو الحواضر يريد بيع سلعة ويكون جاهلاً بالسعر الحقيقي للسلعة، فينصحه الحضري ويخبره بالثمن الحقيقي ليزيد بذلك في ثمن السلع مثل سعر السوق²، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

قال مالك وأصحابه مكروه وكذلك الأوزاعي³، وقال الحنفية بجوازه وكذلك جمع من التابعين⁴.

ب- **سبب الاختلاف:** اختلافهم في هذه الصورة يرجع إلى أن من كرهه رآه من عموم بيع الحاضر للبادي، أما من جوزه فاعتبره من باب الجمع بين الأحاديث التي تحضر البيع وبين أحاديث النصيحة.

الترجيح: رجح ابن رشد رأي الحنفية وقال عنه من باب النصيحة لما يلي:

- أن إخبار الحضري للبادي بالسعر لا يدخل في باب النهي؛ لأن الحضري لم يرد نفع نفسه كمثلاً أن يبيع له السلعة بالأجرة وبالتالي علة النهي منتفية في هذا البيع لذلك فقد جاء في فتح الباري (أن النهي عن بيع الحاضر للبادي حمل على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس وذلك أنه جاء في الباب حديث النبي ﷺ " لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ " فُسِّلَ ما قوله "وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ" قال لا يكون له سمساراً

¹ بيع الحاضر للبادي: ذكر الفقهاء صوراً متعددة لبيع الحاضر للبادي وأهمها وهو أن يأتي البادي إلى بلد فيريد بيع السلعة بثمن أقل فيمنعه الحضري بأن يقول له لا تبع أنت أنا أعلم بذلك منك فيترك السلعة له ويبيعها بثمن أعلى مما يبيعه البادي: ينظر: الكمال ابن الهمام: شرح فتح القدير، 6/438، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 2/430.

² ينظر ابن رشد: بداية المجتهد، 2/167.

³ ابن شاس عقد الجواهر الثمينة، 2/430، بداية المجتهد، ابن رشد، 2/167.

⁴ ابن نجيم: البحر الرائق، 6/108.

فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجره من باب النصيحة¹، كما أنه رجّح ذلك من باب النصيحة لأجل ألا يغرر بالبائع لجهله بأسعار السوق² - والله اعلم -.

المطلب الثاني: الترجيحات في مسائل مختلف في فسادها بأمر خارج.

الفرع الأول: في بيع وشرط³.

أ-المسألة: الشروط في البيع مختلفة ومتباينة فقد يكون شرطاً يقتضيه العقد، وقد يكون منافياً لمقتضى العقد فتبعاً لذلك منها ما يرجع على العقد بالفساد، ومنها ما لا يكون كذلك⁴

اختلف العلماء في مسألة بيع وشرط على أقوال مختلفة منها:

الجمهور وهم الأحناف والشافعية، قالوا البيع فاسد والشرط جائز⁵.

المالكية قسموا الشروط إلى ثلاثة أقسام، شروط تبطل هي والبيع معاً، وشروط تجوز هي والبيع معاً، وشروط تبطل ويثبت البيع⁶.

الحنابلة قالوا البيع جائز مع شرط واحد أما مع شرطين فلا⁷.

ب-سبب الاختلاف: اختلف العلماء في بيع وشرط بسبب تعارض ظواهر الأحاديث التي ذكرت هذه المسألة⁸.

ج- الترجيح: رجّح ابن رشد مذهب المالكي في بيع وشرط وعلل ذلك أنه جمع بين الأحاديث عن طريق المقاصد على النحو الآتي:

¹-ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب، 4/433.

²- ينظر ابن رشد: بداية المجتهد، 2/167.

³- بيع وشرط: الشروط في البيع هي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد بحيث إذا رفع الشرط لا يؤثر في العقد، محمد العثيمين: الشرح الممتع زاد المستقنع، 8/222.

⁴- ينظر ابن رشد: بداية المجتهد، 2/159.

⁵-السرخسي: المبسوط، 13/13، الماوردي: الحاوي الكبير، 5/313.

⁶- ابن رشد: بداية المجتهد، 2/160.

⁷- ابن قدامة: المغني، 6/321.

⁸- ينظر ابن رشد: بداية المجتهد، 2/159-160.

أن الإمام مالك نظر إلى الشرط حسب الفساد الذي يعود به على البيع من صنفى الربا والغرر إلى ثلاثة أصناف:

- ما كان دخول الربا والغرر في البيع كثيرا من قبل الشرط، مثل ذلك أن يمنع من

تصرف عام أو خاص مثل، أن يبيع الأمة على أن لا يطأها أو لا يبيعها فهنا نجد ضررا

يلحق بالمبتاع فهنا يبطل الشرط والبيع¹.

- أما ما كان يسيرا لا يعود بالضرر والغبن على البيع، أجاز البيع والشرط مثال ذلك أن يبيع الدار، ويشترط سكنها مدة يسيرة من الشهر إلى السنة فهنا الشرط والبيع جائز².

- أما ما توسط بين الأمرين أبطل الشرط وأجاز البيع، فمثل هذا من يبيع الأمة والعبد ويشترط إذا عتق فيكون الولاء له بدل المشتري فيجوز البيع ويبطل الشرط³.

وهذه كلها من الفقه المقاصدي الذي اعتمده المالكية دفعا للضرر على حسب كثرة الغرر وقلته.

الفرع الثاني: بيع العربون⁴.

-أ: المسألة: وهو أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به⁵، واختلف العلماء في حكمه إذا وقع إلى فريقين:

فريقين:

¹ - المصدر السابق /160-161/.

² - المصدر نفسه /160-161/.

³ - المصدر نفسه /160-161/.

⁴ -العربون: لغة: يقال العُربون بضمها والعَرَبُونَ بفتحها قال الفراء أعربت إعرابا تعريبا إذا أعطيت العربون وهي ما عقد به المبايعة من الثمن، ينظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، باب العين، مادة عُرْب، /113/114/. ولسان العرب: ابن منظور، /باب العين، مادة عَرَبُونَ، /2867/33/4/.

⁵ -ابن رشد: بداية المجتهد، /162/2/.

الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية قالوا بعدم جوازه¹، أما التابعون أجازوا هذا البيع².

ب: سبب الاختلاف: الفساد في البيع الذي سببه الشرط يُجَوِّز ويمضي البيع إذا وقع أم لا يجوز فمن رأى أن البيع يجوز أمضى البيع، وأما من لم يُجَوِّز البيع حكموا بمنع هذا البيع³.

ج: الترجيح: رجَّح ابن رشد رأي الجمهور بأن بيع العربون لا يجوز واستدلوا بحديث "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ"⁴ لأنه إذا وقع يؤدي إلى الغرر والمخاطرة وأكل أموال الناس بغير عوض، وهذا مخالف لمقصد حفظ المال الذي يعتبر من ضروريات المقاصد⁵، ولقد وردت الأدلة من القرآن تمنع ذلك، منه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

¹ - الإمام مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في العربان، 610/2، الشربيني: مغني المحتاج، 53/2 .

² - ابن رشد: بداية المجتهد، 163/2 / ابن قدامة: المغني، 331/6 .

³ - عبد الله العبادي: شرح بداية المجتهد، 1644/3 .

⁴ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في العربان، 610/2 .

⁵ - ابن رشد: بداية المجتهد، 163/2 .

خاتمة

خاتمة

لله الحمد و المِثا في ختام هذا العرض وقد استخلصت منه نتائج أهمها:

1- أن مقاصد الشريعة هي المعاني والأسرار التي رُوِيت في أحكام التشريع لتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل.

2- أن علم المقاصد على جديته إلا أنه يستمد حجيته من القرآن والسنة لامتداد أصوله.

3- أن الترجيح هو إظهار القوة لأحد الدليلين المتعارضين وهذا يكون من عمل المجتهد.

4- أن الترجيح بين دليلين نقليين يكون بترجيح في السند وترجيح في المتن والترجيح بأمر خارجي.

5- والترجيح بالمقاصد من طرق الترجيح بأمر خارجي.

6- أن الإمام ابن رشد تنوع تحصيله العلمي، مما أثر في شخصيته الفقهية التي انعكست في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

7- أن كتاب بداية المجتهد من أثرى كتب علم الخلاف قديما وحديثا سلك فيه كاتبه منهجا مغايرا اعتد به مؤسس علم الخلاف.

8- أن كتاب بداية المجتهد محاولة لحوصلة التقريب بين المذاهب وعدم التقيد بالمذهب.

9- أن ترجيحات ابن رشد للأحكام الفقهية بالمقاصد منها ما كان موافقا لمذهبه ومنها ما كان مخالفا ومن أهم ترجيحاته للمذهب المالكي كالاتي:

أ- أن بيع التولية أو الإشراك قبل القبض يقصد به الرفق لا الغبن.

ب- أن الفضولي يجوز بيعه وشرأه متوقفا على إجازته صاحب المال.

خاتمة

ج- أن العيب في البيع إذا كان يسيرا ترد قيمة المعيب من المبيع أما إذا كان عكس ذلك يرد الجميع وهذه بالإضافة إلى ترجيحات أخرى وكلها نظرات مقاصدية من المذهب المالكي.

وخالف مذهبه في مسائل متعددة منها:

أ-جواز خيار المجلس قبل افتراق العاقلين لموضع الرجوع عن العقد .

ب- أن علة تحريم ربا الفضل هو الكيل والوزن.

ج- أن المقصود من تحريم بيع تلقي الركبان هو غرر البائع فهو على الخيار عند علمه بذلك، وهذا ومن جهة ثانية من أجل إنقاص سعر السلع وعدم إغلائها والرفق بالناس.

10-ويمكن أن نستخلص من خلال هذه الترجيحات أن ابن رشد حاول التقريب بين المذاهب بالترجيح بالمقاصد.

11-أن ابن رشد اعتمد مقصد العدل في معظم ترجيحه للأحكام الفقهية في البيوع.

اقتراحات وتوصيات:

1-ضرورة إنصاف ابن رشد الحفيد لكثير من التهم التي تنسب إليه لحد الآن.

2-الاهتمام بدراسة سيرة ومؤلفات هذا العالم من الناحية الفقهية والأصولية.

3-أهمية دراسة هذا الكتاب من جميع النواحي العلمية لأنه ثمرة نتاج فقهي وفلسفي.

4-أقترح أن يكون بحثي بداية جديدة في البحث عن المقاصد عند ابن رشد من خلال مؤلفه الفقهي.

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	طرف الآية
12	143	البقرة	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
14	158		يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ
13	179		لَكُمْ فِي الْقِصَصِ حِكْمٌ أَفَلَا تَلْتَدَبَّرُونَ
13	183		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
15	185		مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا
25	190		وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَنْقُتُ تُلُوكُمْ
22	219		يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
41	222		وَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
41	222		فَإِذَا تَطَهَّرُوا فَأَوْهُمْ نَحِيًّا مَرَكُمُ اللَّهُ تَالَهُ
36	224		وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُزُومًا يَمَانِكُمْ
40	234		وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوكُمْ مِّنْكُمْ يُدْرِكُوا زُوجًا يَرَبُّنَا نَفْسَهُنَّ رُبْعًا شَهْرٍ وَعَشْرًا
32	266		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَاعِ تَمَا كَسَبْتُمْ
28	275		وَأَحْلَالًا لِلَّهِ يُبِيعُونَ حَرَّمَ مَالًا

25	104	آل عمران	وَلَكُمْ مِّنْكُمْ مَّنْ يُدْعُو إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُ بِ
53	133		وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ
29	28	النساء	يُرِيدُ اللَّهُ لِيُخَفِّفَ عَنْكُمْ خُلُقًا لِّإِنْسَانٍ ضَعِيفًا
92-13	29		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
14	43		إِن كُنتُمْ ضَمًّا وَعَلَيْكُمْ فَأُوجِبُوا أَحَدٌ مِّنْكُمْ
25	48		اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
25-15	58		إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَنَا سَاءَ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
15	101		(إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْعَلْنِ كُفَّ جُنَاحُ
12	105		إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
29-14	06	المائدة	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ
14	32		مِنَّا جِدْ لَكُمْ كِتَابًا عَلَيْنَا سُرَاتِيلَ
26	45		وَكُنَّا عَلَيْهِمْ مُّهِينِينَ أَتَى النَّفْسَ الْفُسُوقَ الْعَيْنُ الْعَيْنُ
27-13	90		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
26	151	الأنعام	وَلَا تَقْسُوا أَنْفُسَكُمْ لِلَّهِ
13	103	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
09	09	النحل	وَعَلَى اللَّهِ الْقَصْدُ السَّبِيلِ

14	89	النحل	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ
15	90		إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
18-17	70	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
13	14	طه	أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُنْكَ يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ
07	107	الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
14	78	الحج	وَمَا جَعَلْنَا لِكُلِّ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ مِّنَ الْكِتَابِ
15	13	لقمان	يَا بَنِي آدَمَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ
09	19		وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ
07	28	سبا	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
17	13	الجنات	وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِی السَّمَاءِ وَآلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ يَتَذَكَّرُ لَكُمْ آيَاتِهَا تَلْقَوْنَ فِيهَا كُرُونِ
32	34	محمد	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ
55	38	النجم	الَّتِي تَزُولُ زُرَّارُهَا أُخْرَى
13	05	القمر	حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ
15	25	الحديد	إِنَّا أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ سُبُلَ الْقِسْطِ
24	12	المتحنة	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَتَّبِعْنَكَ فَلْيُنكِحِيهِنَّ

28	10	الجمعة	اتَّشِرُوا فَيَا الْأَرْضِ ابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
15	01	الطلاق	مَنْ يَسْعِدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
40	04	الطلاق	أُولَانَا أَحْمَالٌ أَجْلُهُنَّ نَيْضَعُنَّ حَمْلَهُنَّ
17	06	النبا	الْمُنْجِعُ لِلْأَرْضِ ضَمَّهَا دَا
17	06	الإنفطار	يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِالْكَرِيمِ
17	07	الإنفطار	الَّذِي يَخْلُقُ كَفَسًا كَفَعْدَكَ

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	المخرج	الصحابي راوي الحديث	طرف الحديث
16	مالك	يحي المازني عن أبيه	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
16	البخاري	أبو هريرة	فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ
16	البخاري	جابر بن عبد الله	دَعَا، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا
16	مسلم	سعد الساعدي	إِنَّمَا جُعِلَ اللَّهُ الْإِدْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ
16	البخاري	عبد الله	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ
22	الترمذي	عبد الرحمن ابن أبي بكرة	لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ
25	البخاري	عبد الله ابن عمر	بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً
26-25	البخاري	عبد الله	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ
29	البخاري	سعيد ابن بردة	يَسْرُوا وَلَا تُعَسَّرُوا، وَسَكَنُوا وَلَا تُنْقَرُوا
30	مالك	سعيد بن المسيب	بُعِثْتُ لِأَتَمِّمْ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ
37	أبوداود	سويد ابن قيس	زَنْ وَأَرْجِحْ

41	البخاري	عمران بن حصين	وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ
41	مسلم	زيد بن خالد الجهني	خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ
44	البخاري	أبي هريرة	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي
45	مسلم	أم سلمة	إِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ
46	البيهقي	عبد الله ابن مسعود	لَأُصَلِّيَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
46	البخاري	ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ
47	مسلم	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ
47	البخاري	الأشعث ابن القيس	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ
47	البخاري	أبي جحيفة	قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ
47	الدار قطني	بن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا
49	مسلم	أبي قتادة	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ
49	البخاري	أبي سعيد الخدري	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

50	أبو داود	عائشة	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا
50	أبو داود	ابن عباس	قَالَ الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ
51	مسلم	الحسن بن علي	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ
53	البخاري	عائشة	كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ
53	الطحاوي	رافع ابن خديج	أَسْفِرُوا بِالْقَجْرِ فَمَا أُسْفِرْتُمْ
53	الحاكم	عبد الله ابن مسعود	خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ
54	البيهقي	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ
54	البخاري	أبو عبد الرحمن	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا
55	البخاري	ابن عباس	أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
55	البخاري	عائشة	إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا
55	البخاري	عبد الله ابن عمر	إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْقِرَاسِ،
55	أبو داود	أبي أيوب	"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ
56	البخاري	عباية ابن رافع عن جده	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
74	البخاري	أنس بن مالك	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

			بَيْعُ النَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ
76	البخاري	عروة البارقي	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً
78	البخاري	عبد الله ابن عمر	الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ
84	مسلم	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ
88	مسلم	جاء بن عبد الله	لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ
89	البخاري	ابن عباس	لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
92	مالك	عمرو بن شعيب عن أبيه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ

فهرس الأعلام

موضع الترجمة	اسم العلم
8	الشاطبي
10	ابن عاشور
11	الريسوني
12	العز بن عبد السلام
17	الرازي
38	الآمدي
44	الكمال ابن الهمام
44	الكرخي
59	بن بشكوال
59	ابن كنبراط
59	أبو مروان
59	المازري
60	الحارثي
60	أبو الربيع ابن سهل
60	ابن الطليسان
60	القيسي

60	الأسدي
61	أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن
61	يعقوب المنصور
70	الأوزاعي
77	إسحاق

فهرس المصادر والمراجع

أ-القرآن الكريم
ب-كتب الأحاديث
1- الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محب الدين الخطيب وآخرون، (المطبعة السلفية، ط1، 1400هـ، القاهرة)
2-الجامع الصحيح: لإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (لا، ط، لا، ن، د، ت)
3- الجامع الكبير للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي: ت الدكتور بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م بيروت-لبنان)
4- سنن أبي داود: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ي، بعناية: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (مكتبة المعارف، ط2، د، ت)
5- سنن الدار قطني: الإمام علي بن عمر الدار قطني، (مؤسسة الرسالة، ط 11424هـ- 2004م، بيروت-لبنان)
6- السنن الكبرى: الإمام أحمد بن الحسن البيهقي ، ت: محمد عبد القادر عطا (ط 3 1424هـ- 2003 م، بيروت-لبنان)
7- مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م ، لا، م)
8- الموطأ، الأمام مالك ابن أنس، (لا، ط، لا، ن، د، ت)
ج-شروح كتب الأحاديث
9- شرح الزر قاني على الموطأ: محمد الزر قاني، (المطبعة الخيرية (لا، ط، لا، م ، د، ت)
10- شرح معاني الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، بن عبد الملك ابن سلمة الطحاوي الحنفي، ت: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب، ط 1

1414هـ، 1994م، لا، م)
11-فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ت عبد القادر شيبه الحمد (ط1، 1421هـ-2001م)
12-المنهاج بشرح صحيح مسلم ابن الحجاج: الإمام زكريا يحي بن شرف النووي، (المطبعة المصرية، ط1، 1348هـ-1929 م، الأزهر)
ج-كتب أصول الفقه-المصادر
13-الإحكام في أصول الأحكام: الإمام علي بن محمد الأمدي، ت عبد الرزاق عفيفي، (دار الصميعي، ط1، 1424هـ، 2003م الرياض-الملكة العربية السعودية)
14-الإبهاج في شرح المنهاج: الإمام علي بن عبد الكافي السبكي، ت: أحمد جمال الزمزمي وآخرون، (دار البحوث الإسلامية، ط1، 1424هـ 2004م، دبي)
15- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (مطبعة السعادة، ط1، 1427هـ، مصر)
16- البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي الزركشي، تحريره عبد القادر عبد الله العاني: (وزارة الأوقاف والشؤون، ط2 1413هـ، 1992م، الكويت)
17-بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمان بن احمد الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقاء، مركز البحث العلمي، (إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1406هـ-1986م)
18-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: ت عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، الإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1423هـ-2002م، القاهرة)
19-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، (عالم الكتب، ط1، 1419هـ، 1999م بيروت- لبنان)

20-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (دار الفكر، لا، ط، 1424هـ، 2004م، بيروت-لبنان).
21- شرح رسالة في أصول الفقه للعكبري: سعد بن عبد العزيز الشثري، (كنوز إشبيلية ط 1، 1428هـ-2007م الرياض، المملكة العربية السعودية).
22- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجارت: محمد الزحيلي و نزيه حماد، (مكتبة العبيكان ، لا، ط، د، ت 1413هـ-1993م، الرياض- السعودية).
23- شرح مختصر المنتهى الأصولي: عضد الدين عبد الرحمان الإيجي، (دار الكتب العلمية ط1، 1424هـ، 2004م، بيروت- لبنان).
24- العدة في أصول الفقه: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت: أحمد بن علي المبارك (ط1، 1410هـ -1990م، الرياض- السعودية).
25- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محب الله بن عبد الشكور البهاري، ت عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م بيروت -لبنان).
26- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، بيروت-لبنان).
27- المحصول في علم الأصول: أبي عبد الله محمد ابن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، ت: طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة، لا، ط، د، ت).
28- المستقصى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت حمزة بن زهير حافظ، (لا، ط، د، ت، لا، ن).
29- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ت: محمد بخيت المطيعي، (عالم الكتب، لا، ط، د، ت)
-المراجع
30- أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، (دار الفكر، ط1، 1406هـ، 1986م، دمشق، سوريا)

31-	التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي: قطب الريسوني، (دار ابن حزم، ط1، 1430هـ، 2009م، بيروت-لبنان)
32-	شرح من علم الأصول: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (دار البصيرة، لا، ط، لا، م، د، ت).
33-	معجم أصول الفقه: خالد رمضان حسن، (دار الروضة، لا، ط، 1418هـ، 1997م)
34-	مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (مكتبة العلوم والحكم، لا، ط، د، ت)
35-	معالم أصول الفقه: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، (دار ابن الجوزي، ط1، ذو الحجة 1417هـ، 1996م، لا، م)
36-	المهذب في علم أصول الفقه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ، 1999م، الرياض المملكة العربية السعودية)
37-	الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، (مؤسسة قرطبة، لا، ط، د، ت)
	د-كتب المقاصد-المصادر
38-	مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، ت: محمد الطاهر ميساوي، (دار النفائس، ط1، 1421هـ-2001م، الأردن)
39-	الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت: عبد الله دراز، (لا، ن، لا، م، ط2، 1395هـ-1975م)
	-المراجع
40-	الإجتهد المقاصدي حجه، ضوابطه، مجالاته: نور الدين بن مختار الخادمي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1419هـ-1998م، قطر)
41-	أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: سميح عبد الوهاب الجندي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1429هـ، 2008م، بيروت-لبنان)

42- تحليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، (دار النهضة العربية، ط 2، 1401هـ-1981م بيروت-لبنان)
43- طرق الكشف عن مقاصد الشرع: نعمان جعيم، (دار النفائس، ط 1، 1422هـ-2002م)
44- علم مقاصد الشريعة: نور الدين بن مختار الخادمي، (مكتبة العبيكان، ط 1، 1421هـ-2001م، الرياض-السعودية)
45- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: يمينه ساعد بوسعادي (دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ-2007م، بيروت-لبنان)
46- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، (دار الهجرة، ط 1، 1418هـ-1998م، المملكة العربية السعودية)
47- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1415 هـ-1994م، الولايات المتحدة الأمريكية)
48- نظرية المقاصد عند الشاطبي: أحمد الريسوني، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 4، 1415هـ-1995م، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية)
هـ-كتب الفقه (المصادر)
كتب الفقه المالكي
49- إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل، (دار ابن حزم، ط 1، 1428هـ، 2007م، بيروت-لبنان)
50- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (دار المعرفة، ط 6، 1402هـ-1982م، لا، م)
51- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، (مكتبة، نزار مصطفى الباز، الرياض)
52- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية، لا، ط، لا، م، د، ت)

53- شرح حدود ابن عرفة: عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، (دار الغرب الإسلامي، ط 1 1993م، بيروت-لبنان)
54- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت: محمد أبو الأجفان وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1415 هـ، 1995م، لا، م)
55- المعونة على مذهب أهل المدينة: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط 1، 1418 هـ-1998م، بيروت-لبنان)
56- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، (لا، ط، لا، ن، د، ت)
-كتب الفقه الحنفي
57- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين المعروف بابن نجيم (دار الكتب العربية لا، ط، لا، ن، د، ت)
58- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، (المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1313 هـ، بولاق-مصر)،
59- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ، 2003م، بيروت-لبنان)
60- المبسوط: الإمام شمس الدين السرخسي دار المعرفة (لا، ط، د، ت، بيروت-لبنان)
61- الهداية شرح بداية المبتدئ: برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (إدارة علوم القرآن والعلوم الإسلامية، ط 1، 1418 هـ، باكستان)
-كتب الفقه الشافعي
62- الحاوي الكبير: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت علي محمد

معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ، 1994م، بيروت-لبنان)
63- روضة الطالبين: الإمام زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: أحمد عبد الموجود وآخرون، (دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423 هـ، 2003م، المملكة العربية السعودية)
64-:المجموع شرح المذهب: الإمام زكريا يحيى بن شرف النووي، (مكتبة الإرشاد، لا، ط، د، ت المملكة العربية السعودية)
65- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (دار المعرفة، ط1، 1418 هـ، 1997م، بيروت-لبنان)
66-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، (دار الكتب العلمية، ط3 142 هـ، 2003م، بيروت-لبنان)
67-الوجيز في فقه الإمام الشافعي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: علي معوض وآخرون، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418 هـ، 1997م، بيروت-لبنان)
-كتب الفقه الحنبلي
68-التحقيق في مسائل الخلاف: أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي (مكتبة ابن عبد البر، ط1، 1419 هـ-1998م حلب-دمشق)
69-المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد حلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417 هـ، 1997م، المملكة العربية
-المراجع
70- خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الدكتور جاسر عودة، (الشروق الدولي، لا، ط- 2009م، لا، م)
71- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: عبد الله العبادي، دار السلام(ط 1، 1416 هـ-

1995م)
72- الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، (ط 1، 1425هـ المملكة العربية السعودية)
73- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، (دار الفكر، ط2، 1405هـ-1985م، دمشق- سوريا)
74- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمان الجزري، (دار الكتب العلمية، ط 2 1424هـ، 2003م، بيروت-لبنان)
75- مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمان الغرياني (مؤسسة الريان، ط 1، 1423، 2002هـ، بيروت-لبنان)
76- الدكتور نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية و الإقتصادية في لغة الفقهاء (دار القلم، ط1، 1429هـ-2008م، دمشق)
وكتب القواعد الفقهية
77- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت: محمد مطيع حافظ، (دار الفكر، لا، ط، 1991م، بيروت-لبنان)
78- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: ت الدكتور نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية، (دار القلم: ط1، 1421هـ-1998م، دمشق)
79- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم، ط1، 1418هـ، 1998م، دمشق)
ن - المعاجم اللغوية والموسوعات
80- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م، بيروت -لبنان)
81- لسان العرب: ابن منظور ،دار المعارف، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا، ط، لا م، د، ت)

82-المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: علي ابن إسماعيل بن سيدة، ت: الدكتور مراد كامل، (ط1، 1392هـ-1972م، جامعة الدول العربية)
83- المختار من صحاح اللغة: محمد محي الدين عبد الحميد محمد عبد الطيف السبكي، (مطبعة الإستقامة، لا، ط، د، ت) القاهرة)
84-معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (لا، ط، د، ت، 1399هـ، 1979م)
85-المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، (مجمع اللغة العربية، ط1، 1400هـ، 1980م جمهورية مصر العربية)
86- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (مكتبة الشروق الدولية مصر، ط 4، 1425هـ، 2004م)
87- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة: دار المكتبي، (لا، ط، لا، م، د، ت)
ي-كتب التراجم والمجلات
88- الأعلام: خير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، ط15، 2002م، بيروت-لبنان)
89- التكملة لكتاب الصلة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي بن الآبار، ت د. عبد السلام الهراس (دار الفكر، لا، ط، بيروت 1995)
90-الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، الإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون ت مأمون محي الدين الجنان، (دار الكتب العلمية، ط 1، 17 14هـ-1996م، بيروت-لبنان)
91-: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي (دائرة المعارف، ط1، د، ت، الهند)
92- طبقات الحنفية: علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (مطبعة

ديوان الوقف المنى، ط1، 1426هـ، 2005م-بغداد)
93- طبقات الشافعية كبرى: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (دار إحياء الكتب العربية، لا، ط، د، ت)
94- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن محمد الذهبي، ت: بشار بن عواد معروف وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ، 1984م، بيروت-لبنان)
95- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، (المطبعة السلفية، لا، 1349هـ القاهرة-مصر)
96- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ- 1993م، لا، م)
97- دعوة الحق: رابطة العالم الإسلامي، كتاب شهري محكم، (لا، ط، لا، م، د، ت)
98- مجلة المخبر للدراسات الإسلامية، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة (لا، ط، د، ت)
ل- الرسائل و كتب مختلفة
99- إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتايه بداية المجتهد ونهاية المقتصد -قسم العبادات- بن فائز الزبير دراسة وتحقيق-رسالة ماجستير مقدمة في قسم الشريعة تخصص فقه وأصول بجامعة الجزائر (1425هـ-1426هـ، 2004م-2005م)
100- الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي: محمد عاشوري رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الحاج لخضر باتنة، (سنة 2007م-2008م)
101- مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم: علي بن محمد بن علي بارومة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه (1418هـ، 1997م)
102- تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان، (مركز الهدى، لا، ط، د، ت) 1415هـ الإسكندرية، مصر)

103- المعجب في تلخيص أخبار المغرب: أبي محمد عبد الواحد بن علي المراكشي: ت
صلاح الدين الهواري، (المكتبة العصرية، ط1، 1426هـ-2006م)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1

الفصل التمهيدي: مفهوم المقاصد.

المبحث الأول: تعريف المقاصد وحجيتها	8
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً	9
الفرع الأول: لغة	9
الفرع الثاني: اصطلاحاً	10
المطلب الثاني: حجية المقاصد	12
الفرع الأول: من الكتاب والسنة	12
الفرع الثاني: من الإجماع والمعقول	16
المبحث الثاني: أقسام المقاصد ومراتبها ومكملاتها	19
المطلب الأول: أقسام المقاصد	20
الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبارها محافظتها على المصالح وحظ المكلف فيها	20
الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار شمولها لأحكام التشريع	21
الفرع الثالث: أقسام المقاصد باعتبار شمولها لعموم الأمة أو أفرادها	21
الفرع الرابع: أقسام المقاصد باعتبار مدى القطع بكون الشارع قاصداً إليها	22

23	المطلب الثاني: مراتب المقاصد
23	الفرع الأول: الضروريات
28	الفرع الثاني: الحاجيات
29	الفرع الثالث: التحسينيات
31	المطلب الثالث: مكملات وترجيح مراتب المقاصد
31	الفرع الأول: مكملات المقاصد
32	الفرع الأول: ترجيح مراتب المقاصد

الفصل الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث

36	المبحث الأول: مفهوم الترجيح
37	المطلب الأول: تعريف الترجيح
37	الفرع الأول: لغة
37	الفرع الثاني: اصطلاحا
40	الفرع الثالث: شروط الترجيح
43	المطلب الثاني: طرق الترجيح
43	الفرع الأول: الترجيح بالسند
48	الفرع الثاني: الترجيح بالمتن
52	الفرع الثالث: الترجيح بأمر خارج
54	الفرع الرابع: الترجيح بالمقاصد
57	المبحث الثاني: ابن رشد وكتابه بداية المجتهد
58	المطلب الأول: نسبه ونشأته وحياته ومحنته
58	الفرع الأول: نسبه ونشأته

59	الفرع الثاني: حياته العلمية ومحنته
64	المطلب الثاني: كتاب البداية
64	الفرع الأول: تسميته والغرض من تأليفه
65	الفرع الثاني: منهجه وقيمه العلمية و مصطلحاته

الفصل الثاني: الترجيحات المقاصدية في باب البيوع

68	المبحث الأول: الترجيحات في البيوع الجائزة المجمع عليها والمختلف فيها
69	المطلب الثاني: في البيوع الجائزة
70	الفرع الأول: في البيع الحاضر
72	الفرع الثاني: في البيع المؤجل
74	المطلب الثاني: في المسائل المجمع عليها والمختلف فيها
74	الفرع الأول: في المسائل المجمع عليها
75	الفرع الثاني: في المسائل المختلف فيها
83	المبحث الثاني: الترجيحات المقاصدية في البيوع الفاسدة
83	المطلب الأول: في المسائل التي يرجع الفساد فيها إلى ماهية البيع
83	الفرع الأول: مسائل المجمع في فسادها بماهية البيع
86	الفرع الثاني: مسائل مختلف في فسادها بماهية البيع
88	المطلب الثاني: الترجيحات في مسائل مجمع على فسادها بأمر خارج
88	الفرع الأول: مفهوم النهي عن تلقي الركبان إذا وقع

89	الفرع الثاني: إخبار الحاضر للبادي بالسعر
90	المطلب الثالث: الترجيحات في مسائل مختلف في فسادها بأمر خارج
91-90	الفرع الأول: في بيع وشرط
92-91	الفرع الثاني: بيع العربون
93	الخاتمة

الفهارس

96	فهرس الآيات
100	فهرس الأحاديث والآثار
104	فهرس الأعلام
106	فهرس المصادر والمراجع
117	فهرس المواضيع